

الجزء الثالث الانقلاب والمقاومة الشعبية

من اجل الشرعية

السادة المستشارون

اذا صح جدلا ان المتهمين قد عملوا منذ ١٩٧٣ بالاساليب التي اسندتها النيابة اليهم على التحريض على احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ ٠ او انهم قادوا الجماهير فعلا في ذينك اليومين المشهودين، واذا صح ان قد صدر عنهم، وعن الجماهير، كل ما اسند اليهم واليها من شعارات وهتافات ومطالب من اول رفض القرار رقم ٢٤٢ الصادر من مجلس الامن الى رفض اتفاقية فض الاشتباك الموقعة يوم اول سبتمبر ١٩٧٥ الى اسقاط الذين يتولون الحكم واسقاط سياساتهم الاقتصادية المسماة الانفتاح ... الى اخره ، اي باختصار اذ صح " الاسناد " فهل ارتكبوا هم او ارتكب الشعب اية جريمة؟.

انه سؤال تاريخي ولكنه ايضا سؤال قانوني . ولما كانت الدولة تخضع للقانون كما في الدستور فلا شيء ولا احد خارج نطاق القانون . وبالتالي فان كل المبررات الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية او النفسية التي هيأت المناخ للاحداث على الوجه الذي طرحناه في الجزء الاول من هذا الدفاع لا تغنى- امام العدالة- عن تحديد الوصف القانوني لتلك الاحداث وما سبقها من اسباب ادت اليها. ذلك لان مصر مجتمع منظم بمواثيق دستورية . وفي ظل هذه المواثيق يتخذ الحاكمون قراراتهم . وبينما يمكن الجدل في الجدوى الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية لتلك القرارات فان ثمة ما لا يجدي الجدل فيه . انه الشرعية. ان كل قرار او تصرف غير مشروع يمثل خطرا في ذاته على مصالح الشعب وعدوانا على الشعب نفسه بصرف النظر عما قد يتضمنه ذلك القرار او التصرف من مكاسب اقتصادية او اجتماعية او سياسية يجنيها الشعب نفسه. ذلك لان المصلحة الاولى للشعب ان يبقى مجتمعا منظما والا يدرج حكمه على الخروج من حدود الشرعية بحجة ان في هذا الخروج مكاسب متحققة. والواقع انه لا يوجد قرار لا يتضمن قدرا من المكاسب لقدر من الناس او لهم كلهم . ولكنه اذ يصدر خارج نطاق الشرعية يكون قد هدم النظام كله واصبح مصير الشعب معلقا على ما يرى الحاكمون انه في مصلحته او غير مصلحته ، اي الاستبداد المطلق ..

اذا صح هذا وهو عندنا صحيح فلا بد من التأكد من مشروعية او عدم مشروعية اي قانون او قرار او امر قيل البحث في مضمونه الاقتصادي او الاجتماعي او السياسي . فان كان غير مشروع اعطى هذا الوصف القانوني : " غير مشروع "، ثم ننظر في الرد عليه لنرى ان كان هو ايضا غير مشروع او كان مشروعاً. لنبقى دائما في نطاق الشرعية ولا نقبل اية اذكار عن الخروج عليها . فلا حسن النية، ولا الرغبة في ارضاء الشعب، ولا تحقيق منافع عاجلة له، ولا اخراجه من ازمة طارئة.. يصلح عذرا لاهدار المصلحة الشعبية الاولى : المشروعية والتزام الحاكمين بالدستور.

فما هو الوصف القانوني لما صدر عن الحاكمين خلال الفترة التي حددها امر الاحالة، وما هو الوصف القانوني لما نسب الى المتهمين والى الشعب في تلك الفترة ، وما هي العلاقة القانونية بينهما وما هي الاثار التي يربتها القانون على تلك العلاقة؟..

هذا هو موضوع هذا الجزء الثالث والاخير من دفاعنا عن الشعب .

١ الانقلاب

الشرعية:

١٣٧- ان الامر الاداري يكون مشروعا اذا جاء متفقا شكلا وموضوعا مع قواعد القانون . ويكون القانون مشروعا اذ جاء متفقا شكلا وموضوعا مع احكام الدستور. فهل ثمة مقياس لمشروعية الدستور ذاته..؟ يقول الاستاذ جورج بوردو في " موسوعة العلوم السياسية "الجزء الرابع " ان الدساتير قد بدأت تاريخيا ادوات للحد من السلطة. ولا شك انها في ذلك كانت تعبيراً عن السيادة الشعبية. ولكن الدساتير تصدرها الشعوب ليستعملها الحكام الذين جاءوا من بين الشعب حقاً، ولكنهم بتوليهم الحكم يصبحون خارجه وفي مواجهته. انهم الطرف الاخر في العلاقة الدستورية. وهكذا تفترض فكرة الدستور ذاتها التفرقة بين الحاكمين والمحكومين . ويكون الدستور تحديدا لنظام ممارسة السلطة على وجه لا يتوقف على الحكام انفسهم . ومع ذلك فان المفهوم التقليدي للديموقراطية ونعنى به الديموقراطية الليبرالية يستبعد الاستبداد نظريا ما دام الشعب يسود ولا يحكم، اذ يصبح كل فعل صادر من الحاكمين طبقا للشكل الدستوري مشروعا. طبقا للدستور من حيث هو " نظام للسلطة " .

في هذا النظام لا تتبع السلطة من الحاكمين ولا تتوقف غايتها عليهم، اذ انهم حين يتولونها يجدون انها محددة من قبل بالقواعد الدستورية، فلا يكون ثمة دور يلعبونه الا ممارستها في تلك الحدود المرسومة لها. ولا شك في ان النص في الدستور على ما هي السلطة وحدودها وشروط ممارستها ومن يتولاها وكيف تكون ولايتها لازم لقيام نظام دستوري . ولكن التطور الدستوري قد اضاف الى كل هذا قواعد واحكام تحدد ما يجب ان يكون عليه جوهر القرارات والقوانين التي يصدرها الحاكم في حدود اختصاصاتهم الدستورية الشكلية. واصبح كل دستور في العالم يتضمن في اعلان للحقوق سابق عليه او في مقدمته او في ابوابه الاولى ما يعبر عنه بالمبادئ الاساسية . مثالها الباب الثاني من دستور ١٩٧١ . ان تلك المبادئ لا تقرر سلطة مضافة الى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا تحدد اختصاصات لمن يتولاها ولا تتضمن بيانا باجراءات نفاذها، انها تفعل ما هو فوق هذا كله، انها تحدد الغايات التي يجب على من يتولى السلطة ان يستهدفها وهو يمارس سلطاته المقررة في الابواب الاخرى . من هنا اصبحت الدساتير الحديثة، كلها ذات وظيفتين . الوظيفة الأولى " منظم " لممارسة السلطة ان صح التعبير، والوظيفة الثانية " نظام " لممارسة السلطة ان صح التعبير ايضا . الاولى تضبط اتجاه ممارسة السلطة والثانية تضبط حركة السلطة في هذا الاتجاه.

ومن هنا فإن شرعية تصرفات الحاكمين لم تعد متوقفة على مجرد توفر الشروط الشكلية : ان تصدر من مختص في حدود اختصاصه، بل اضيف شرط اخر ان تكون منققة ومؤدية الى الاهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عينها الدستور ذاته. واصبح على الحاكمين- لكي يبقوا في نطاق الشرعية- ان يخضعوا لقواعد دستورية مزدوجة. فمن ناحية عليهم ان يراعوا الشروط الدستورية التي تنظم الممارسة من حيث الشكل والاختصاص والاجراءات ، ومن ناحية اخرى ان يلتزموا الشروط الدستورية التي تعين لتلك الممارسة غايتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وقد كان لا بد للتطور الدستوري من ان يصل الى هذه الصيغة. اي التحديد الدستوري لغاية ممارسته السلطات الدستورية. والا لاصبحت كل القواعد الدستورية تفويضا لبضعة اشخاص بسلطة مطلقة بمجرد احترامهم الشكل الدستوري في استعمالها . اي ان يصبح الدستور وثيقة تمنحهم حق القيادة والامر. ولما كانوا اصحاب الكلمة الاخيرة في تقدير مدى ومضمون سلطاتهم فانهم لن يكونوا تابعين للدستور الا نظريا وهم في الواقع سادته .

وهكذا اصبح كل دستور في العصر الحديث تقنيا لفكرة سياسية او تطبيقا لنظام فلسفي كما قال سان سيمون منذ اكثر من قرن . ولم يعد الدستور مجرد قواعد قانونية مصاغة لتنظيم ادارة الدولة، بل وثيقة سياسية تحدد للحاكمين في الدولة الغاية التي يديرون الدولة في اتجاهها بقصد تحقيقها. وعلى هذا لم يعد مناط الشرعية شكليا فقط بل اصبح موضوعيا ايضا واصبح كل فعل لا يتفق او يناقض الغايات التي حددها الدستور لممارسة السلطة غير مشروع ولو صدر من المختص باصداره طبقا للاجراءات التي نص عليها الدستور لاصداره . ولا يماري احد الآن في كل هذا الذي قلناه بل هو مسلم به في كل انحاء العالم بدون استثناء واحد . وقد بلغ حد التسليم به انه اذا ما نص الدستور على " نظام ممارسة "، اعتبر ذلك النظام بالذات غاية دستورية للممارسة ذاتها . ومن امثاله ما نص عليه دستور ١٩٤٦ الفرنسي من ان تكون الادارة الاقتصادية للدولة طبقا " لخطة " . فقد اعتبر "التخطيط الاقتصادي " طبقا لهذا النص غاية دستورية وليست مجرد شكل لممارسة سلطة الادارة الاقتصادية. قال مقرر الدستور عند مناقشته : " لقد ادخلنا النص على التخطيط في الدستور وهو تعبير عن نظام اجتماعي واقتصادي مختلف سيكون فرضا على المشرع ان يلتزمه فيما بعد " .

١٣٨- ولهذه النظرية تطبيقات تشريعية وقضائية عديدة في مصر . ففي مجال القانون المدني نجد انه يبدأ في احكامه العامة بربط مشروعية ممارسة الحق بالغاية المتوخاة منه او المصلحة التي يستهدفها، حتى لو كان مقرراً بنص في القانون او عقد او اي مصدر اخر من مصادر الحقوق. فيقول في المادة ٤ : " من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر " ثم يلاحقها بالمادة ٥ التي تقول : " يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال الاتية: (١) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير (ب) اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (ج) اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعاً " . انها نظرية " التعسف في استعمال الحق " حيث يكون الفعل مشروعاً شكلاً غير مشروع موضوعاً ، أي من حيث الغاية التي استهدفها . وهي نظرية واسعة التطبيق في القانون الاداري حيث يذهب القضاء الاداري الى ان الامر الاداري المشوب بالتعسف يعتبر معدوماً شرعياً. وبذلك قضت المحكمة الادارية العليا فقالت :

" ان القانون لا يكون غير دستوري الا اذا خالف نصاً دستورياً قائماً او خرج على روحه ومقتضاه ومرد ذلك الى ان الدستور- وهو القانون الاعلى فيما يقرره : لايجوز ان تهدره اي اداة ادنى وان وظيفة القضاء هي تطبيق القانون فيما يعرض له من اقصية . والمراد بالقانون هنا هو بمفهومه العام، اي كل قاعدة عامة مجردة ايا كان مصدرها سواء كان هذا المصدر نصاً دستورياً او تشريعياً تقرره السلطة التشريعية المختصة بذلك ام قراراً ادارياً تنظيمياً، وسواء كان القرار الاداري التنظيمي صدر في شكل قرار جمهوري ام قرار وزاري ممن يملكه، او كان قد صدر فيما سبق بمرسوم او بقرار من مجلس الوزراء او بقرار اداري . يطبق القضاء كل هذه القواعد التنظيمية العامة المجردة على اختلاف ما بينها في المصدر وعلى تفاوت ما بينها في المرتبة ولكن بمراعاة ان القانون يشوبه عدم الدستورية اذا خالف نصاً دستورياً قائماً او خرج على روحه ومقتضاه كما سلف القول، (رقم ١٦١ - ٣ في ٢٩ يونيو ١٩٦٧ و ٩٢٩ - ٣ في ١٩ يوليو ١٩٥٨) .

ويهمنا ان نلفت هنا الى ذلك التعبير الذي جاء في هذا القضاء العالي في موضعين : نعى : " خالف نصاً دستورياً قائماً او خرج على روحه ومقتضاه " . ان تعليق مشروعية القانون او الامر الجمهوري او القرار الاداري على موافقته روح الدستور ومقتضاه- اي غايته- هو الذي ارسى في القضاء المصري قاعدة خضوع تصرفات السلطة لمقياس مشروعية مزدوج : الشكل والغاية. اما اين يمكن ان نجد " روح الدستور ومقتضاه " فهي في المبادئ الاساسية التي تضمنها الدستور في ابوابه الاولى .

١٣٩- ولم تكن قواعد قانون العقوبات لتشذ عن وظيفتها فلا تحمي المبادئ الأساسية التي توخاها الدستور من الأحكام التنظيمية فيه. بل انه يفرض على مخالفتها عقوبات جسيمة . فنراه في مواد متتالية وارده في الباب الثاني من الكتاب الثاني يفرض العقاب الجسيم حماية " لنظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية او هدم اي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية " (المادة ٩٨ أ) وحماية " المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة " (المادة ٩٨ أ مكررا و" مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية.. ونظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية " (المادة ٩٨ ب)... الى آخره .

اما اين يمكن ان نجد تلك المبادئ الأساسية فهي في الابواب الاولى من الدستور.

الانقلاب:

١٤٠- ان جاءت مخالفة كل تلك القواعد او اي واحدة منها من جانب الفرد او الجماعة من المحكومين اصبحت جريمة او جرائم واستحق عليها العقاب . اما اذا جاءت المخالفة من فرد او جماعة من الحاكمين انفسهم فانها- بالاضافة الى طبيعتها الاجرامية- تصبح " انقلابا " . اي اننا نعني بالانقلاب هنا استعمال الى السلطة المخولة لاصحابها دستوريا لتحقيق اهداف لا تنفق او تناقض الغايات التي حددها الدستور ذاته لممارسة السلطة. بصرف النظر عن صحتها الشكلية.

طبعا لهذه القواعد جميعا سنثبت فيما يلي ان ثمة انقلابا بدأ ضد الدستور منذ اواخر عام ١٩٧٣ واستمر طوال الفترة التي حددها امر الاحالة في هذه الدعوى . وسنرجع في هذا الى الدستور واحكامه في ابوابه الاولى لنتعرف على غايته، او الغاية التي حددها الدستور لممارسة السلطات التي عينها وجعل استهدافها او تحقيقها شرطا لشرعية الممارسة .

دستوران :

١٤١- غير اننا قبل ان نبدأ في استعراض مظاهر هذا الانقلاب ينبغي ان نشير الى حقيقة قانونية طمسها التتكر والانكار حتى كادت تغيب عن الانتباه . تلك هي حقيقة ان في مصر دستورين شرعيين سائدين لا دستور واحد. وكل منهما مصدر للشرعية مقياسا وغاية. وكل منهما صدر عن طريق الاستفتاء الشعبي . وقد نظمت قواعدهما العلاقة بينهما عند التعارض .

اول الدستورين والاسبق الى الصدور هو الدستور الاتحادي الذي استفتى فيه الشعب يوم اول سبتمبر ١٩٧١ ووافق عليه الشعب باغلبية كاسحة، وبه قامت دولة الاتحاد بين مصر وسوريا وليبيا . انه دستور لم تطبق احكامه كلها، وما طبق منها لم يستمر تطبيقه طويلا، وهو الان منكور "سياسيا " من المسؤولين عن تطبيق احكامه، وهذي اولى مظاهر الخروج على الدستور. ومع ذلك فان القواعد الدستورية لا تلغى بمخالفتها او الامتناع عن تطبيقها وهو ما يعرف في الفقه الدستوري " بثبات القواعد الدستورية " . وقد صدر الدستور الاتحادي عن طريق الاستفتاء الشعبي فهو قائم كمصدر للشرعية ومقياس لها ما دام لم يبلغ باستفتاء شعبي اخر . (المادة ٦٨ من الدستور ذاته). واذا اريد ان تلقى مسؤولية عدم تطبيق احكامه على اخرين من الحكام او الدول فان ما يهمنا هو شرعية الحكم في مصر . ان اربعين مليوناً او نحو ذلك قد اصدروا دستوراً ما كانوا يهزلون . وما كانت ارادة الشعب العربي في مصر لتهدر بتعطيل دستور قبله واصدره بما يقارب الاجماع احتجاجا بما فعله او يفعله الآخرون . انه قائم في مصر ملزم لشعبها وحكامها ومقياس لشرعية تصرفاتهم فيما يملكون منفردين من امر تنفيذه على الأقل . اي في تلك المجالات التي لا يحتاج فيها صاحب السلطة الى الآخرين . ولسنا نعتقد ان احدا يعرف بدهيات الشرعية الدستورية يمكن ان يماري في هذا .

١٤٢- ويتكون الدستور الاتحادي من ثلاث وثائق مجتمعة. اولها " اعلان بنغازي عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية " الذي تضمن " الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية " الذي وقعه واصدره رئيس الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية بعدئذ) ورئيس الجمهورية العربية السورية ورئيس مجلس قيادة الثورة بالجمهورية العربية الليبية يوم ١٧ أبريل ١٩٧١. وثانيها " اعلان دمشق " الذي وقعه واصدره الرؤساء الثلاثة يوم ٢٠ أغسطس ١٩٧١. وثالثها الدستور ذاته الذي اتفق عليه في دمشق وعلى عرضه للاستفتاء الشعبي في الدول الثلاث يوم اول سبتمبر ١٩٧١. وقد نص الدستور في المادة ٧٠ منه على ان " يستمد هذا الدستور مبادئه من الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ويفسر على ضوئها ". كما نص في المادة ٧١ على ان " يطرح على الاستفتاء الشعبي مع الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادر في بنغازي بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هجرية. الموافق ١٧ من ابريل (نيسان) ١٩٧١ ميلادية " . وقد طرح الدستور وعلان بنغازي كلاهما على الاستفتاء الشعبي في ذلك اليوم وصدرت معا وثيقة دستورية من جزئين .

١٤٣- ونظم الدستور الاتحادي العلاقة بينه وبين اي دستور يصدر بعده في احدى الدول الثلاث. فقال في المادة ١١ " تلتزم كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد بالا يتعارض دستورها مع احكام هذا الدستور " . وبه اصبح الدستور الاتحادي قاعدة ومقياسا للشرعية اسمى درجة من اي دستور في اية دولة من الدول التي اصدرته ومنها مصر العربية .

هذا هو المقياس الاول للشرعية ومصدرها الاعلى .

١٤٤- بعد اصدار هذا الدستور بعشرة ايام طرح على الاستفتاء الشعبي في مصر وصدر "دستور جمهورية مصر العربية " (في ١١ سبتمبر ١٩٧١) وقد جاء متضمنا في بابه الاول خصائص الدولة، وفي بابه الثاني المقومات الاساسية للمجتمع . خص المقومات الاجتماعية والخلفية بالفصل الاول (من المادة ٧ حتى المادة ٢٢) وخصص الفصل الثاني للمقومات الاقتصادية (من المادة ٢٣ حتى المادة ٣٩) . كل هذا قبل ان يتطرق الى الحريات والحقوق والواجبات العامة وسيادة القانون وتنظيم السلطات ا لدستورية واختصاصاتها..

وهذا هو المقياس الثاني للشرعية ومصدرها في مصر العربية.

فاين موضع الاحداث واسبابها من هذه القواعد الدستورية.

١٤٥- ايهمنا قبل ان نجيب ان نشير من الآن الى القواعد المعترف بها لتفسير النصوص الدستورية او القانونية. ان اولها- بدهة- هو دلالة النص ذاته اذا كانت في حاجة الى ايضاح . والثاني، موضع النص من باقي النصوص الدستورية، لمعرفة الخاص والعام او المطلق والمقيد حتى لا يهدر نص دستوري عن طريق تفسير نص دستوري اخر. والثالث الاعمال التحضيرية او الوثائق السابقة على الدستور والتي تساعد على اكتشاف ما اراده المشرع الدستوري . ولقد رأينا من قبل كيف ان الدستور الاتحادي قد احوال في تفسيره على اعلان بنغازي . اما دستور مصر العربية فلم يحل صراحة في مواده الى وثيقة خارجية ، وان كانت فيه اشارات واضحة الى ما سبقه من نظم واتجاهات ووثائق . ومثالها ما تكرر في نصوصه من امر الى كل السلطات بما فيها القوات المسلحة والمدعى الاشتراكي بالمحافظة على " المكاسب الاشتراكية " (المواد ٥ و ٥٦ و ٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠) . ولكنه احوال صراحة في اعلانه الى الوثائق الاساسية لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ فقال : " لقد خاض شعبنا تجربة تلو اخرى وقدم اثناء ذلك تجارب غنية، وطنية وقومية وعالمية، عبرت عن نفسها في نهاية مطاف طويل بالوثائق الاساسية لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التي قادها تحالف القوى العاملة من شعبنا المناضل، الذي استطاع بوعيه العميق

وحسه المرهف ان يحافظ على جوهرها الاصيل وان يصحح دوما وباستمرار مسارها وان يحقق بها تكاملا يصل الى حد الوحدة الكلية بين العلم والايمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطني والانماء القومي وبين عالمية الكفاح الانساني من اجل تحرير الانسان سياسة واقتصاداً فكريا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال".

ولقد وصلت وثائق ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ الى ارقى واشمل واوضح صيغة لها " بالميثاق " الذي اصدره المؤتمر الوطني للقوى الشعبية يوم ٣٠ يونيو ١٩٦٢ : " ليكون اطارا لحياتنا وطريقا لثورتنا ودليلا لعملنا من اجل المستقبل".

١٤٦- ولسنا نقول ما قاله الاخرون " يوما " من ان للميثاق قوة دستورية ملزمة (الدكتور فؤاد العطار " النظم السياسية والقانون الدستوري " صفحة ٦١٤، والدكتور رمزي الشاعر " النظرية العامة للقانون الدستوري " صفحة ٣٤٨-٣٤٩، والدكتور سليمان الطماوي - كلمته في " مناقشات الدستور " اعداد حسن الشراوي صفحة ٧٥، والدكتور محمد كامل ليلة- كلمته في " مناقشات الدستور "- المرجع السابق- صفحة ٩٣٥).

لا. لا نقول هذا. بل نقول- فقط- ان " الميثاق " هو واحد، او على رأس وثائق ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التي يجب الرجوع اليها اذا ما احتاجت بعض المصطلحات التي وردت في الدستور الى تحديد لمضمونها الذي قصده المشرع الدستوري . والواقع ان هذا ما كان مسلما حتى فبراير ١٩٧٧. فنجد اللجنة التشريعية في مجلس الشعب وهي تناقش مشروع القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار الاموال الاجنبية والعربية تعود الى الميثاق وتحاول الاستناد الى بعض ما جاء به (التقرير الرابع عشر- مشترك ٥- يوم ٢ يونيو ١٩٧٤- مطبوعات مجلس الشعب في دور الانعقاد العادي الثالث- الفصل التشريعي الاول). نجد اللجنة ذاتها خلال مناقشتها لمشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالاحزاب تجاهد من اجل الملاءمة بين هذا القانون والمبادئ التي وردت بالميثاق فيقول تقريرها " كذلك فقد استعادت اللجنة الوثائق السياسية المصرية المتعلقة بالموضوع فدرست احكام الميثاق الوطني الصادر عام ١٩٦٢ وبيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨".

لا شبهة اذن في ان " الميثاق " وثيقة رئيسية يرجع اليه كلما احتاج تفسير مواد الدستور الى مرجع.

١٤٧- نقول هذا ونؤكده لأن محاولة جد عقيمة قد صدرت فيما بعد تستهدف" انشاء وثائق يرجع اليها عند تفسير الدستور لاحقة لصدور الدستور ذاته. ففي اول يوليو ١٩٧٨ نشر كتاب بعنوان (اشتراكيتنا الديمقراطية- ايدولوجية ثورة مايو ١٩٧١) وضعته مجموعة من اساتذة الجامعة على رأسها الدكتور صوفي ابو طالب الذي يحمل الكتاب اسمه كمؤلف. ان المضمون الفكري لهذا الكتاب لا يستحق المناقشة ولا تهمنا مناقشته هنا، ولكنه يتضمن اكثر المحاولات خروجا على قواعد تفسير القواعد القانونية، لانه ينشئ لها تفسيرا لاحقا لها ومضادا للوثائق التي صدرت على اساسها.

فبينما نرى هذا الكتاب يؤكد في مواضع كثيرة منه ان مناهج الشرعية هي القواعد التي جاءت في الدستور، نراه يذهب في كل مواضعه تقريبا الى " اختراع " مفاهيم جديدة للنصوص الدستورية. فيبدأ بما يسميه " القيم الحضارية العربية " (صفحة ٨) وينتهي بما يسميه "مع ما بشرت به المسيحية"، ليصل الى ما يريد قوله : " وهذا يقتضينا ان نرد جميع مبادئ الاشتراكية الديمقراطية في مصر الى اصولها الفكرية العربية ونفسر كل مبدأ على ضوء تراثنا الفكري " (صفحة ٧٣).

وما بين هذه الحدود الفضفاضة ينثر كل فكر متميز بخاصية لافتة هي تناقضه مع المبادئ الاساسية التي نص عليها الدستور كما تفسرها الوثائق السابقة على صدوره وبوجه خاص " الميثاق " .. كما

سنرى فيما بعد. محاولة متخلفة لستر التصرفات التي صدرت على غير ما يريد الدستور والتي تمثل انقلابا كاملا على تلك المبادئ الاساسية.

المقومات الاقتصادية:

١٤٨- حين صدر دستور ١٩٧١ (١١ سبتمبر ١٩٧١)، كان عنوان الباب الثاني منه " المقومات الاساسية للمجتمع ". وكان عنوان الفصل الثاني من هذا الباب " المقومات الاقتصادية ". وهكذا نعرف منذ بداية اصدار الدستور ان المقومات الاقتصادية هي جزء لا يتجزأ من المقومات الاساسية للمجتمع . وسيكون لهذه المعرفة اهمية كبيرة فيما يلى من حديث. المهم الان، ما هي تلك المقومات الاقتصادية للمجتمع؟

اولها " تنظيم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي و عدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الاجر بالانتاج وضمان حد ادنى للاجور ووضع حد اعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول " (المادة ٢٣). وهكذا يفرض الدستور التخطيط الاقتصادي الشامل اسلوبا للتنمية . وفي نطاق هذا التخطيط الشامل يسيطر الشعب على كل ادوات الانتاج وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة (المادة ٢٤). ونلاحظ هنا ان الدستور ينص على سيطرة الشعب على " كل " ادوات الانتاج ما كان منها مملوكا للدولة وما كانت ملكيته تعاونية وما كان مملوكا ملكية خاصة. وان الخطة التي تضعها الدولة لا تقف سلبيا من توظيف ملكية ادوات الانتاج . ولا تتركها لحركة السوق الحرة، ولا تسمح للمنافسة فيما بينها ان تحدد وظائفها ولا تترك للملاك ان يفعلوا ما يشاؤون بفائضها بل يسيطر عليها وتوجه فائضها الوجهة التي تتفق مع هدف التخطيط الشامل . كل هذا بحكم دستور ١٩٧١ . اما العمال، في كل مواقع الانتاج، سواء كان قطاعا عاما او قطاعا خاصا او قطاعا مشتركا فلهم "نصيب في ادارة المشروعات وفي ارباحها " (المادة ٢٦) . ما هو هذا النصيب في الادارة وفي الارباح؟.. لم يحدده الدستور بالنسبة الى مشروعات القطاع الخاص . حتم ان يكون لهم نصيب ولكنه لم يحدد تاركا ذلك لقانون يصدر. ولكنه حدد نصيب الادارة بالنسبة للقطاع العام . فنصت المادة ٢٦ في فقرتها الثانية على ان " يكون تمثيل العمال في مجالس ادارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد اعضاء مجلس الادارة ". اما بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية " فتعمل الدولة على ان يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة من عضوية مجالس الادارة ". اما بالنسبة لمشروعات الخدمات ذات النفع العام فان دستور ١٩٧١ اضاف اضافة رائعة اذ نص على ان " يشترك المنتفعون في ادارة مشروعات الخدمات العامة ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون " (المادة ٢٧) .

طبعا هذا القانون غير موجود، ولم يصدر بعد، والا لتغير وجه مصر ديموقراطيا لان اغلب المشروعات في ظل التخطيط الشامل هي مشروعات خدمات عامة وذات نفع عام، ومن حق الشعب اذن، ان يشترك في ادارتها ويراقبها. ولكن المهم ان الدستور قد قرر مبدأ المشاركة والرقابة الشعبية واصبح هذا المبدأ جزءا من المقومات الاقتصادية التي هي جزء من المقومات الاساسية للمجتمع . ثم تأتي المادة ٢٩ فنقول " تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهي ثلاثة انواع الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة ". وهكذا يعود الدستور مرة اخرى ويؤكد سيطرة الشعب على الملكية ايا كان نوعها ويذكر الرقابة بالذات من بين عناصر تلك السيطرة. وتدخل المواد التالية في التفاصيل .

" الملكية العامة هي ملكية الشعب " (المادة ٣٠) . ونلاحظ هنا ان الدستور لم يقل ملكية الدولة ولا ملكية الحكومة ولا ملكية الوزارة ولا ملكية المؤسسة. ولكن ملكية الشعب والذين يعرفون القانون يعرفون ان ملكية الشعب غير قابلة للتعامل فيها، فلا تباع ولا تشتري ولا ترهن ولا يتنازل عنها، مثلها مثل النيل

وهو منها. ويعرفون ايضا ان الدولة هي جهاز ادارة مصالح الشعب.. ومؤدى هذا- اذا كان ثمة اي حدود لمعرفة القانون- انه لا الدولة ولا الحكومة ولا الوزارة ولا المؤسسة... ولا اية سلطة او جهة في مصر تملك حق بيع او تصفية او المساس بما يملكه الشعب . وذلك بحكم دستور ١٩٧١. وتضيف المادة ٣٠ فنقول عن ملكية الشعب انها " تتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ". ليس باقامة قطاع عام فقط ، ولا بدعمه فقط ، ولكن " باستمرار " دعمه . ثم تختم المادة ٣٠ نصها بتحديد دستوري لوظيفة القطاع العام انه ليس مجرد ملكية الشعب ، وليس مجرد قطاع اقتصادي مواز او منافس او متعاون مع القطاع الخاص ، بل " يقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية " بحكم الدستور- دستور ١٩٧١- " يقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات " الزراعية والصناعية والتجارية والايمان والتبادل والاستهلاك، وهو ما يعني ان كل عنصر من عناصر التقدم في اي من هذه المجالات يجب- بحكم الدستور- ان يكون تابعا في حركته للقطاع العام ، الذي يتحمل- بهذه القيادة- المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية. فلا يجوز دستوريا ان يوازيه او ينافسه او يفلت من قيادته قطاع اخر في اي مجال من المجالات.

ولا ينسى دستور ١٩٧١ الملكية الخاصة او القطاع الخاص فهو يضعها في حماية الدولة مثلها مثل القطاع العام (المادة ٢٩) . ولكنه في المادة ٣٢ يحدد وظيفتها الاجتماعية بانها " في خدمة الاقتصاد القومي وفي اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال لا يجوز ان تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب " (والخير العام ليس كلمة خاضعة لتقدير كل من اراد، بل هي ما تستهدفه الخطة الشاملة على وجه التحديد). واذا كان دستور ١٩٧١ قد وضع الملكية الخاصة او القطاع الخاص في حمايته فانه لم يساو بينه وبين القطاع العام بل جعله تحت قيادته. (المادة ٣٠) وابعاح فرض الحراسة عليه ونزع ملكيته (المادة ٣٤) وتأميمه (المادة ٣٥) ومصادرته (المادة ٣٦) والواقع ان هذه الاحكام الاخيرة (المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦) تستند مباشرة الى حق السيادة وليس الى نظام اقتصادي معين . ثم تذكر الدستور القرية فابرز الجانب الديمقراطي من قانون الاصلاح الزراعي ونص على تحديد الملكية " بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ومما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية (المادة ٣٧) " .

كل هذا جاء في الباب الاول من الدستور تحت عنوان " المقومات الاساسية للمجتمع " وقبل النص في الابواب التالية على الحريات والحقوق والواجبات العامة وسيادة القانون ونظام الحكم.. الى اخره.. ومعنى هذا ان المساس باي من تلك المقومات يعتبر جريمة تقع تحت طائلة العقاب الجسيم الذي نصت عليه المواد ٨٧ وما بعدها من قانون العقوبات . وهكذا نشهد لدستور ١٩٧١ الذي صدر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ بانه اذ صاغ القواعد العامة للتحويل الاشتراكي احكاما فيه، وحصنها ضد المساس والاهدار بوضعها تحت حماية قانون العقوبات ، قد فتح الباب لمزيد من التحويل الاشتراكي. وانه لم يكن ردة عن دستور ١٩٦٤ بل كان امتدادا واستمرارا له في هذا الشأن وهو ما يعني ان الدستور قد فتح الباب لمزيد من الديمقراطية .

وما يزال دستور ١٩٧١ قائما.

الانقلاب بالانفتاح :

١٤٩- لهذا الانفتاح، الذي لا نقبل ان نسميه انفتاحا اقتصاديا، مقدمات مبكرة قبل ان يصبح انقلابا على المقومات الاساسية للمجتمع . ولسنا نستعمل تعبيرات حادة من عندنا. اذ بعد ان اعلنت الحكومة لأول مرة في بيانها امام مجلس الشعب (٢١ أبريل ١٩٧٣) عن " الانفتاح الاقتصادي " انبرت لجنة مشتركة من مجلس الشعب يرأسها السيد محمود ابو وافية (الذي اصبح فيما بعد امينا عاما لتنظيم مصر العربي الاشتراكي والسيد مصطفى كامل مراد الذي اصبح فيما بعد مقرر لتنظيم الاحرار الاشتراكيين)،

ووضعت برنامجا اقتصاديا شاملا " للانفتاح الاقتصادي " بقصد "تغيير المقومات الاساسية للاقتصاد المصري " ، اي تغيير الفصل الثاني من الباب الاول من الدستور الذي عرضنا من قبل احكامه. اليس من حقنا، اذن، ان نسمي تغيير الدستور بغير الطرق الدستورية " انقلابا " .. من حقنا فهو انقلاب على يد مجلس الشعب السابق حين صاغه في تشكيل قانون اعطاه رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وبعنوان " قانون نظام استثمار رأس المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة ". وهو عنوان غير صادق كما سنرى . ولقد حاول مقاومته، من بين اعضاء مجلس الشعب السابق اربعة، يستحقون ان نذكر اسماءهم : الدكتور محمود القاضى، ومحمد عبد السلام الزيات واحمد طه وابو سيف يوسف. ولا يستحق ذكر اسمه ذلك " النائب " الذي قال : " اذا كان المشروع متعارضا مع الميثاق او الدستور فلنغيرهما " . ولقد كانت الحكومة- حينئذ- برئاسة الدكتور عبد العزيز حجازي الذي فهم القانون، او اراد ان يفهمه على وجه لم يفهمه احد من الذين ايده او عارضوه. قال : " ان هذا القانون هو رد فعلي وعملي على اننا لم نخرج اطلاقا عن خطنا السياسي والاقتصادي الذي رسمته مواثيقنا الثورية " . ويبدو ان الرجل كان مقتنعا فعلا بهذا الفهم الغريب ولعله كان متكلا على ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون من اشتراط اعتماد مجلس الوزراء للمشروعات المستفيدة من القانون . ويبدو انه قد حاول وهو رئيس لمجلس الوزراء، ان يلائم بين تنفيذ القانون وفهمه الغريب له. ففقد منصبه. قال رئيس الجمهورية " عندما وجدت البطء والتلكؤ غيرت الحكومة واتيت بممدوح . ممدوح اليوم ينسف نسفا كل الاجراءات والقيود التي تعوق حرية الحركة الاقتصادية " . وجاء السيد ممدوح سالم الى رئاسة مجلس الوزراء ليقول : " سياسة الانفتاح الاقتصادي اصطدمت بمعوقين خطيرين هما : التمسح بشعارات الاشتراكية والتعقيدات الادارية والمكتبية " . ثم يعلن شعار المرحلة : " الاصل هو اباحة الاستثمار وكل شرط هو قيد . وكل قيد هو انغلاق " .

وتوالى التشريعات والقرارات بالعشرات لتحقيق اهداف سياسة الانفتاح واشتركت فيها كل المؤسسات حتى رئاسة الجمهورية فقد اصدر مجلس الشعب يوم ٢٥ يوليو ١٩٧٤ القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون في شؤون الاستيراد والتصدير استثناء من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ الذي كان ينص في مادته الاولى على ان " يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار او التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام او تلك التي يساهم فيها القطاع العام " وكان بذلك احد اركان التحول الاشتراكي . ويستند التفويض الذي اصدره مجلس الشعب الى المادة ١٠٨ من الدستور التي تقول: لرئيس الجمهورية " عند الضرورة " و" في الاحوال الاستثنائية " وبناء على تفويض من مجلس الشعب باغلبية ثلثي اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون . ويبدو ان مجلس الشعب كان قد رأى في يوليو ١٩٧٤ ان ثمة " ضرورة " و" احوالا استثنائية " تبيح له ان يتخلى عن وظيفته التشريعية، ويزيد من اعباء رئاسة الجمهورية، فيكل اليها مهمة الاستثناء من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣، وتنظيم الاستيراد والتصدير لمدة اربعة أشهر تنتهي في نوفمبر ١٩٧٤ ..

على اي حال ما الذي جاء به قانون الانفتاح .

باختصار:

١٥٠- اباح للرأسماليين العودة الى مجالات التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل (مادة ٣ فقرة ١) واستصلاح الاراضي البور والصحراوية واستزراعها بدون حد وذلك عن طريق تأجيرها لمدة خمسين عاما يجوز مدها الى خمسين اخرى . ومشروعات تنمية الانتاج الحيواني والثروة المائية (مادة ٣ فقرة ٢١) والاسكان والامتداد العمراني (مادة ٣ فقرة ٣) وشركات الاستثمار (مادة ٣ فقرة ٤) وبنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين (مادة ٣ فقرة ٥) والبنوك التجارية (مادة ٣ فقرة ٦) .

ثم حرم القانون تأميم المشروعات التي تقع في نطاقه او مصادرتها (المادة ٧ فقرة ١) وحرّم الحجز على اموالها او تجميدها او مصادرتها او فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائي (المادة ٧ فقرة ٢) . واعتبرها شركات قطاع خاص ايا كانت الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها فلا تسري عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام او العاملين فيه (المادة ٩) . فلا يشترك العمال في مجالس ادارتها (المادة ١٠) ولا يشتركون بنسبة محددة قانونا في ارباحها (المادة ١٢) ولا يشترط نسبة خاصة من المصريين في مساهميتها (المادة ١٢) فقرة ٣) ولا تخضع لرقابة النقد (المادة ١٣) ولا لتراخيص الاستيراد (المادة ١٥) ولا للضرائب على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها (ضريبة الدفاع) لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول سنة ضريبية مالية لبداية الانتاج (المادة ١٦) . ولا تخضع ارباحها الموزعة لضريبة اليراد العام بحد اقصى ٥% من رأس المال (المادة ١٧) وتعفى الفوائد المستحقة على قروضها من جميع الضرائب والرسوم (المادة ١٨) ولا تخضع مبانى الاسكان الاداري وفوق المتوسط لاي حد في القيمة الايجارية (المادة ١٩) . وتحول اجور ومكافآت الاجانب الى الخارج في حدود النصف (المادة ٢٠) ويحول رأس المال نفسه بعد خمس سنوات ، على اقساط (المادة ٢١).

وماذا في هذا؟!.. ليست مصر في ازمة اقتصادية جوهرها نقص الاستثمارات فما الذي يضير شعب مصر في ان " يشجع " رؤوس الاموال الاجنبية والعربية لتسهم في التعمير والتطوير .

١٥١- هذا اعتراض يجادلون به وقد اثارته- مقدما- اللجنة المشتركة في مجلس الشعب السابق (من اللجنة التشريعية واللجنة الاقتصادية ولجنة الخطة والموازنة ولجنة القوى العاملة) وهي تدرس مشروع القانون . قالت انها استعادت قول الميثاق : " ان سيادة الشعب على ارضه واستعادته لمقدّرات اموره تمكنه من ان يضع الحدود التي يستطيع من خلالها ان يسمح لرأس المال الاجنبي بالعمل في بلاده " . وقوله : " ان شعبنا في نظرتة الواعية يعتبر ان المساعدات الاجنبية واجبة على الدول السابقة في التقدم نحو تلك التي ما زالت تناضل للوصول " . وقوله - اي الميثاق - اننا " نقبل المساعدات غير المشروطة والقروض كما نقبل الاستثمار المباشر في النواحي التي تتطلب خبرات عالمية في مجالات التطور الحديثة " . وازافت اللجنة انها قد رجعت الى النظام القانونى للاستثمارات الاجنبية في دول الاقتصاد المخطط . فرجعت الى القانون الصادر في يوجوسلافيا في عام ١٩٦٧ بشأن الشركات المشتركة والى قانون مماثل صدر في رومانيا في نوفمبر من عام ١٩٧٢ . وتنص المادة الاولى من قانون رومانيا- الحديث ما يزال للجنة- على انه يجوز انشاء شركات ذات رأس مال مختلط بمساهمات اجنبية في - جمهورية رومانيا الاشتراكية وذلك في ميادين الصناعة والزراعة والتشييد والسياحة والمواصلات والبحث العلمي بهدف انتاج وتسويق السلع او تقديم الخدمات .. كما رجعت اللجنة الى القانون رقم ٢٧٧ الصادر في الجزائر عام ١٩٦٣ وينص في مادته الثالثة والعشرين على ان تتدخل الدولة عن طريق الاستثمارات العامة بانشاء شركات وطنية او شركات اقتصادية مختلطة بالاشترك مع رأس المال الوطني او الاجنبي لتوفير الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي .

تريد اللجنة، بكل هذا، ان تقول ان الاقتصاد الاشتراكي لا ينفى ولا يتنافى مع استثمار الاموال الاجنبية. وهو صحيح تماما. فلا يمكن لاحد ان يعرف ماهية الاقتصاد الاشتراكي ان ينسب اليه " الانغلاق " على ذاته، ولا يستطيع اي اقتصاد اشتراكي او غير اشتراكي- في هذا العصر- ان ينغلق على ذاته خاصة في الدول النامية التي هي في اشد حاجة الى رؤوس الاموال الاجنبية. المغالطة ليست هنا. المغالطة في ان الذي يتعامل مع رؤوس الاموال الاجنبية- في المجتمعات الاشتراكية- هي الدولة واجهزتها الاقتصادية (القطاع العام مثلا).. ولكن بديهيات النظام الاشتراكي لا تسمح بان تكون الاستعانة برؤوس الاموال الاجنبية ستارا لتنمية الرأسمالية المحلية. وبديهيات التخطيط الاشتراكي لا تسمح بأن يكون لرأس المال الاجنبي سلطة ادارة مشروعات الائتمان (البنوك ومؤسسات الادخار والتأمين).. كما لا يجوز له- ابدا-

ان يفلت من احتكار الدولة للتجارة الخارجية و رقابة النقد .. ثم لا بد ان تكون ثمة خطة شاملة وملزمة يتم توظيف رؤوس الاموال الاجنبية طبقا لها. والدستور ذاته يقول " ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنموية شاملة " (المادة ٢٣) يقرها مجلس الشعب (المادة ١١٤).. نقول هذا لان الامر قد وصل الى حد ان مشروع الخطة لسنة ١٩٧٦ قد جاء فيه : " كان التخطيط في المرحلة السابقة يتسم بانه تخطيط ملزم قانونا ولا يعنى هذا ان يكون التخطيط في ظل الانفتاح الاقتصادي تخطيطا تأشيريا بل ينبغي ان يكون اداة ضبط وتنسيق بين القطاعات " . فاصبح التخطيط الاقتصادي- في اخر الزمان- علاقة تنسيق فيما بين المشروعات بعد ان كان نظاما لادارة الاقتصاد القومي تخضع له كل المشروعات .

واذا كانت اللجنة قد رأت انه مما يههما ان تعود الى بعض فقرات من الميثاق ، فقد يهمننا ان نكمل لها فقراتها. فالميثاق يقول : " يجب ان تكون الصناعة الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية في غالبيتها داخلية في اطار الملكية العامة للشعب " . و" يجب ان تكون التجارة الخارجية تحت الاشراف الكامل للشعب وفي هذا المجال فان تجارة الاستيراد يجب ان تكون كلها في اطار القطاع العام " . و" يجب ان تكون المصارف في اطار الملكية العامة " و" كذلك فان شركات التأمين لابد ان تكون في اطار الملكية العامة " . اما القوانين الاجنبية التي اشارت اليها فكلها تتحدث عن مشاركة "الدولة" في مشروعات تسهم فيها رؤوس الاموال الاجنبية...

الامر غير هذا في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ..

فبعد ان حمل القانون عنوان " نظام استثمار رأس المال العربي والاجنبي " نص في المادة الرابعة منه على ان يكون توظيف المال الاجنبي المستثمر عن طريق المشاركة اما مع رأس المال المصري العام واما مع رأس المال المصري الخاص . وازافت المادة ٦ : " يتمتع المال المستثمر في جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون وايا كانت جنسية مالكه او محل اقامته بالضمانات والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون " وقالت المذكرة الايضاحية للقانون : " نصت المادة السادسة على ان يتمتع المال المستثمر في جمهورية مصر العربية بجميع المزايا والضمانات المنصوص عليها في مشروع القانون ايا كانت جنسية المالك او محل اقامته اي انها تسري على مواطني جمهورية مصر العربية حتى ولو نقلوا محل اقامتهم من خارج القطر الى داخله " . وهكذا سقط عنوان القانون وانكشف دوره في خدمة الرأسمالية المصرية الطفيلية التي تعمل " بالسمسة والعمولات والتهرب " اي التي لا تملك اموالا تشارك بها برأس المال الاجنبي اولا تريد ان تساهم باموالها فقد ابيح لها مجال الاستيراد والتصدير بقرار جمهوري تقول مادته الاولى : " يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص " . وابيح لهم المضاربة على سعر العملة المصرية بالاستفادة بما يسمى السوق الموازية (قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤) وابيح لهم الوكالة التجارية عن " الشركات الاجنبية في جمهورية مصر العربية طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من رئيس الجمهورية " (قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤) .. ونلاحظ انه صدر في نفس اليوم الذي صدر فيه القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في تنظيم شؤون الاستيراد والتصدير (يوليو ٧٥). وقد اصدر رئيس الجمهورية فعلا القرار رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ بجواز مزاولة اعمال الوكالة التجارية .

اذن،

لم يكن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يستهدف تشجيع رؤوس الاموال الاجنبية والعربية لتساهم في التنمية الاقتصادية في مصر، فحسب، بل كان احياء وانماء واعفاء للرأسمالية وعودة مباشرة الى اقتصاد السوق والمنافسة الرأسمالية الذي كان سائدا الى ما قبل ١٩٦١ او اكثر من ذلك .

.. وقد اخذنا هذا من كتابنا " الاحزاب ومشكلة الديموقراطية " الذي قدمناه الى المحكمة كمستند لاثبات الانقلاب..

وتداعت المظاهر الانقلابية:

١٥٢- قبل الانفتاح الاقتصادي بسنين اجتاحت العالم الرأسمالي ازمة تضخم وكاد ينهار سعر الدولار وبدأت الاسعار في ذلك العالم البعيد عنا ترتفع بشكل جنوني . وانبرت مجموعة من الاقتصاديين في مصر تحذر من الاتكال او التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا تصيبنا من ازمته مصيبة. ونذكر ان كان على رأس المحذرين الدكتور عبد المنعم القيسوني صاحب قرارات رفع الدعم فيما بعد . فقد حذر في مقال نشر له في عدد جريدة الاخبار الصادر يوم ١٩٧١ /٨/٢٦ بقوله : " ولعل الدرس الكبير الذي يمكن ان تستخلصه الدول النامية من هذه الازمة ومن غيرها من الازمات النقدية التي تمر بها العملات الرئيسية هو ان عليها ان تزيد من تعاونها المشترك وان تدعم من قوتها الذاتية وبدلا من ان تعتمد على الدول الكبرى وتستثمر اموالها لديها فعليها ان تزيد التعامل فيما بينها وان تتوسع في استثمار اموالها في بلادها والبلاد النامية الاخرى حيث يمكن ان تحقق ربحا اكبر وان تحصل على ضمانات اوفى من تلك التي تحصل عليها من استثمار اموالها في الدول المتقدمة ."

١٥٣- وفجأة وفي هذه الظروف بالذات، تحت اسوأ الظروف، فتحنا سوقنا على السوق الرأسمالي، او " انفتحنا " للسوق الرأسمالي . وهذا هو المعنى الاقتصادي الدقيق لسياسة الانفتاح، رفعنا الحاجز الذي كان يحمينا من طوفان الغلاء الذي كان يموج في الدول الرأسمالية . رفعنا قيود الاستيراد والتصدير ورفعنا قيود النقد الى درجة اننا ابحنا التهريب حين ابحنا الاستيراد بدون تحويل عملة. فتدفقت على مصر البضائع والسلع " الفائضة " من كل لون وتدفقت من مصر الاموال ثمنا لتلك السلع الفائضة. ولما كانت مصر لا تملك اموالا فائضة لدفع ثمن كل تلك البضائع ونتاجها الصناعي لا يكفي فقد بعنا حاصلاتنا الزراعية- قوتنا الذي نأكله- لنستورد السيارات والثلاجات ولعب الاطفال ومواد التجميل والسجاير بالاضافة الى الراقصات لزوم الكباريهات . في ٣ سبتمبر ١٩٧٤ اصدر وزير التجارة الخارجية القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٤ الذي يقول في مادته الرابعة : " يطلق تصدير ما عدا ذلك من السلع الزراعية غير التقليدية الى دول العملات الحرة ودول الاتفاقيات بحيث يتم تصديرها مباشرة عن طريق مصلحة الجمارك ودون العرض على لجان البت السلعية " بدون عرض على لجان البت السلعية اي بدون رقابة الدولة . اما السلع المستثناة، اي " ما عدا ذلك " فهي : " الارز- البطاطس- البصل- الثوم- الفول السوداني- الموالح " (المادة ٣). ويطلق ما عدا ذلك؟ فانطلق التجار الشطار يصدرون حاصلاتنا الزراعية الى الاسواق الخارجية حيث الاسعار مرتفعة ويستوردون منها باسعار مرتفعة ايضا، سلهم المزوقة التي تملأ- الآن- القاهرة . لماذا هذه السلع بالذات. لان التجارة شطارة فهي تستورد لتستطيع الحصول على اقصى ربح . وفي مصر الان- كما قلنا من قبل- طبقة شبعت حتى التخمة وما يزال لديها فائض لشراء السلع الترفيحية بأي سعر .

القانون الاقتصادي- قانون الأوانى المستطرفة- لا يسمح بتوقف الارتفاع في الاسعار في مصر- في ظل الانفتاح- الا اذا ساوت مثيلاتها في اوروبا. ولوحدث هذا لمات الناس في مصر جوعا . فتتدخل الحكومة لتأخذ من ميزانيتها. من حصيلة الضرائب التي يدفعها الشعب، ما تحاول به الاحتفاظ للسلع الاستهلاكية التي لا يمكن للانسان ان يستغني عنها- مثل الخبز- بسعر معقول وتدفع هي الفرق . وتأخذ من ميزانيتها لتشغيل المصانع ولو بربع طاقتها، ولتدفع مرتبات الموظفين واجور العمال، وتواجه اعباء مضافة جاءت : تبعا للانفتاح " . كثرة السيارات. ضاقت الطرقات. نعمل كباري . فتريد السيارات. ولقد اعترف السيد فكري مكرم عبيد اخيرا فيما نشر في جريدة الاهرام يوم ٢١ سبتمبر ١٩٧٩ أن قد استوردت مصر سيارات فارهة قيمتها ٠،٠٠٠،٠٠٠ . ٤٧٥ (اربعمائة وخمسة وسبعون مليوناً).. بينما كان رفع الدعم عن السلع الشعبية سيؤدي الى توفير ٩٦ مليوناً لا اكثر. وهذا هو الانفتاح .

مثل اخر.. جاع الناس في الريف هاجروا الى القاهرة، زاد سكانها اربعة ملايين في اربع سنوات، عايزين مساكن، عايزين مواصلات.. من اين تأتي الدولة بما يكفي كل هذا؟. تستدين من الخارج بفوائد بلغت ١٩% وعليها ان تسدد فوائد الديون فنستدين . وتبدأ الحلقة الجهنمية وتستدين من الداخل. من نفسها. وهى طريقة لا يعرفها الا المتخصصون ويسمونها " التمويل بالعجز " ومعناها ببساطة ان الحكومة كلما احتاجت مالا " تطبع فلوس " (في بعض الاوقات تطبع في الاسبوع ١٤ مليون جنيه ورق) . وعندما تكثر " الفلوس " يزد الثراء فترتفع الاسعار وتبدأ الحلقة الجهنمية. ولان الدولة تستدين فان الانتاج يقل . لأن " زيادة الانتاج تحتاج الى تجديلات ومصروفات " .. واذا قل الانتاج ترتفع الاسعار.

وهكذا اصبح شعب مصر في ظل الانفتاح، وبسببه، افقر من اي وقت مضى منذ عام ١٩٥٢، مع ان فيه قلة اصبحت اغنى من اي قلة مضت منذ بداية القرن العشرين . ذلك لان الاغلبية لم تعد قادرة على الحصول على الضروريات. واذا استطاعت شهراً فان الفئات ذات الموارد الثابتة وخاصة الموظفين الامناء والعمال لا تستطيع ان تلاحق الزيادة في الاسعار في الشهر التالي. وتعالج هذا بالحرمان، شهراً بعد شهر، سلعة بعد سلعة، فتقترب شهراً بعد شهر من قاع الحرمان. ولما كانت السلع ترتفع باستمرار فان الفقر يتصاعد باستمرار. ينشع في البناء الاجتماعي كما تنشع مياه المجاري في الحيطان . ويضاف الى الفقراء العاجزين عن الحصول على الضروريات. كل شهر نفر جديد كانوا يحسبون انفسهم قبل شهر " مستوردين " فلحقتهم نيران الاسعار، ولقد كاد رئيس الوزراء في حديثه امام مجلس الشعب يوم ١٦ ديسمبر ١٩٧٦ وهو يدافع عن الوزراء، ان يدخلهم في زمرة الفقراء . ان لم يكونوا اليوم فغدا يدركهم الطوفان (يتقاضى الوزير مرتبا شهريا يوازي ثمن خمسة تذاكر في احتفالات رأس السنة في ملاهي القاهرة المحجوزة عن اخرها للطبقة الجديدة). ان كان هذا شأن الوزراء فان اغلبية الشعب قد طحنت طحنا او انها في سبيلها الى ذلك.

ولم يكن كل هذا ازمة اقتصادية " طبيعية " بل كانت اثرا ومظهراً لانقلاب ضد المقومات الاساسية للاقتصاد كما وصفها الدستور وفرض على الحكام ان يستهدفونها.

تساقت مواد الدستور:

١٥٤- ولم يكن " الانقلاب بالانفتاح " الا الحلقة الاولى في سلسلة من الانقلابات ضد مواد الدستور الاخرى . فعن طريق الانفتاح تشابك الاقتصاد المصري مع الاقتصاد الامريكي واصبح تابعا له بحكم ان البنية الاقتصادية الامريكية اقوى من البنية الاقتصادية المصرية. واصبحت ٩٩% من اوراقنا الاقتصادية في يد امريكا. وكان لا بد- لكى تستطيع الحكومة ان تسد الخروق التي تتبدد منها الطاقة الاقتصادية في مصر- من ان تلتمس العون عند الولايات المتحدة الامريكية والمؤسسات الدولية التي تسيطر عليها. فبدأت مصر تتلقى " نصائح " هي شروط " لا بد " من تنفيذها اذا ارادت ان تحصل على المعونات. وكانت فرصة لتحقيق الولايات المتحدة الامريكية عن طريق الاكراه الاقتصادي استراتيجيتها التي عجزت من قبل عن تحقيقها . لقد عبر رئيس الجمهورية عن هذه الاستراتيجية في خطابه امام مجلس الشعب بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ فقال : " اوضح الاهداف الامريكية في المنطقة هي : (١) اخراج الاتحاد السوفياتي منها ونحن نرى ان الاتحاد السوفياتي صديقنا في الحرب وصديقنا في السلام (٢) عزل مصر عن الامة العربية. ونحن لا نستطيع القبول تاريخيا ومصيرياً بمثل ذلك لان مصر جزء من الامة العربية قدرا ومستقبلا (٣) ضرب التجربة الاشتراكية في مصر ونحن نؤمن بطريقنا في التطور ونصمم عليه الى اخر المدى.

ولقد كان الانفتاح الاقتصادي تحقيقاً " لضرب التجربة الاشتراكية " على الوجه الذي بيناه.

ولا يهمننا هنا الهدف من استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لان وجود الاتحاد السوفياتي في المنطقة او خروجه منها ليس مخرلاً لاية قاعدة دستورية.

انما يهمننا الغرض الثاني .. لان المادة الاولى في الدستور تقول : " الشعب المصري جزء من الامة العربية يعمل على تحقيق وحدتها " .. وقد كان ذلك مؤكدا من قبل بما جاء في الدستور الاتحادي الذي اعطى النص مضمونا محددا في قضية عربية معينة. فقد تضمن اعلان بنغازي الذي استفتى عليه كجزء من الدستور النص الاتي : " قرر الرؤساء الثلاثة بالاجماع ما يلي (١) ان تحرير الارض العربية المحتلة هو الهدف الذي ينبغي ان تسخر في سبيله الامكانيات والطاقت (٢) انه لا صلح ولا تفاوض ولا تنازل عن اي شبر من الارض العربية (٣) انه لا تقريط في القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها .

وكل هذا ملزم دستوريا للحاكمين، بمعنى ان اي تصرف مهما يكون شكله يتعارض مع هذه المبادئ التي ارساها الدستور ان ينحرف عنها او يتناقض معها يكون اهدارا للدستور ذاته.

ولما كانت هذه المبادئ الدستورية الاساسية تتناقض مع الغرض الثاني من الاستراتيجية الاميركية، فقد انتهزت الولايات المتحدة الأمريكية فرصة الاثار الاقتصادية التي تترتبت على "الانفتاح الانقلابي" فضغطت على مصر وساومت على حاجتها الاقتصادية الى ان وجدت الحكومة التي بدأت الانقلاب انه لا محيص من مزيد من الانقلابات فاتجهت الى ما يبهر عزلة مصر عن الامة العربية او عزلة الامة العربية عن مصر - يستويان- بمفاوضة اسرائيل وتوقيع الاتفاقية المسماة اتفاقية فض الاشتباك الثانية في اول سبتمبر ١٩٧٥ التي تنص في المادة الاولى منها على ان قد وافقت حكومة مصر العربية وحكومة اسرائيل على ان " النزاع بينهما في الشرق الاوسط لا يتم حله بالقوة وانما بالوسائل السلمية " . وتنص المادة الثانية على ان " يتعهد الطرفان بعدم استخدام القوة او التهديد بها او الحصار العسكري في مواجهة الطرف الاخر " .. ونلاحظ مؤشرات العزلة او الانعزال في ان تلك الاتفاقية قد جعلت النزاع محصورا بين مصر واسرائيل اي ثنائيا في حين انه كان حتى ذلك الحين بين الامة العربية وبين الصهيونية فانفردت مصر بنزاع خاص دون الامة العربية . وان مصر قد تعهدت فيها بعدم استخدام القوة او التهديد بها تعهدا منفردا بينما كانت الدول العربية الاخرى ما تزال في حالة " استخدام القوة "، اذا لم نرد ان نسميها في حالة حرب، فانعزلت مصر بهذا التعهد المنفرد عن الموقف العربي الموحد . ان مصر قد انتهت من جانبها الالتزام العربي بمقاطعة اسرائيل ومن ضمن اجراءاته الحصار البحري .

ايا ما كان الوضع، وبصرف النظر عن البواعث والنوايا والمسؤوليات فان هذه الاتفاقية قد دقت اسفينا نافذا في الصف العربي الذي تراس في حرب رمضان المجيدة (اكتوبر ١٩٧٣) وحقق النصر الذي تحقق . وكانت بداية الى ما يدخل الان في نطاق العلم العام من قطيعة ومقاطعة مع العرب وصلاح واعتراف وصدافة مع الصهاينة. ولم تكن تلك الاتفاقية الا اثرا مباشرا لسياسة " الانفتاح الانقلابي " وان كانت هي ذاتها قد جاءت انقلابا على المبادئ الدستورية الاساسية التي تضمنها الدستوران السائدان في مصر العربية.

١٥٥- علميا، لو يعلمون، ما كان يمكن ان يقف الانقلاب عند هذا الحد . اذ ان الانفتاح الذي جاء بقانون المناقسة الحرة ليس الا تطبيقا للمذهب الليبرالي في المجال الاقتصادي، فكان لا بد ان تصبح دولة ليبرالية ايضا في نظامها السياسي ، ومظهره الرئيسي تعدد الاحزاب لتتنافس فيما بينها من اجل ان " تريح " الحكم . وما كان يمكن علميا، لو يعلمون، ان تعيش الدولة في ظل اقتصاد ليبرالي بدون ان يكون نظامها السياسي ليبراليا ايضا . كان لا بد من الانقلاب على المواد الاولى والثالثة والخامسة من الدستور. ان المادة الاولى تنص على ان " جمهورية مصر العربية نظامها ديموقراطي واشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة " . وتنص المادة الثالثة على ان " السيادة للشعب وحده وهو

مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور". وتنص المادة الخامسة على ان: "الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل تنظيماته القائمة على اساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمتقنين والرأسمالية الوطنية.. وهو اداة هذا التحالف في تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية، وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته، ودفع هذا العمل الوطني الى اهدافه المرسومة".

كان لا بد من ان تسقط هذه النصوص .

١٥٦- ويبدو ان احدا لم يكن يتصور ان الانفتاح الاقتصادي والمبادئ الاساسية التي تتضمنها هذه المواد لا يمكن ان " يتعايشا " في نظام واحد . فنرى رئيس الجمهورية يطرح على الاستفتاء الشعبى يوم ١٥ مايو ١٩٧٤ ما اطلق عليه اسم " ورقة اكتوبر " متضمنة الامرين معا. الدعوة الى الانفتاح الاقتصادي والقول : " لقد ارتضى الشعب نظام تحالف قوى الشعب العامل اطارا لحياته السياسية. واننا في معركة البناء والتقدم لاحوج ما نكون لهذا التجمع . ومن ثم فاني (اي رئيس الجمهورية) ارفض الدعوة الى تفتيت الوحدة الوطنية بشكل مصطنع عن طريق تكوين الاحزاب ". وقد اقر الشعب هذه الورقة كما هو معروف. وفي اواخر عام ١٩٧٦ تشكلت ثم انعقدت ما اسميت "لجنة مستقبل العمل السياسي ". وجمعت واستمعت الى كافة الاراء التي دارت حول ورقة اخرى اسمها " ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكي العربي " وضعها رئيس الجمهورية نفسه. وكونت لجانا اربع انتهت الى رفض الاحزاب والابقاء على الاتحاد الاشتراكي . وعرض تقريرها على الهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكي فاقرت بقاءه . وكان ذلك يوم ١٦ مارس ١٩٧٦ . وهكذا لم تكن ثمة اية شبهة في موقف الشعب والمؤسسات الدستورية بجوار المبادئ الاساسية للدستور.

١٥٧- ولكن قوة طاغية كانت تقبض على الشعب من امعائه، وهو اعنى انواع السيطرة. فكان لا بد للانقلاب ان يصل الى مداه ، فاذا برئيس الجمهورية يعلن في مجلس الشعب يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦ ، بقرار- خطبة- منه قيام الاحزاب . ويضمن قراره قوله : " ان يد الاتحاد الاشتراكي بالضرورة سترتفع نهائيا عن الاحزاب ". اننا لا نفاضل بين " فائدة " الاتحاد الاشتراكي وبين "فائدة " الاحزاب . اننا نرفض من حيث المبدأ هذه النظرة " النفعية ". انما نفاضل بين " الدستور " وبين " القرار "، نفاضل بين " الشرعية " وبين " الانقلاب " . ونختار الشرعية.. والشرعية لا تقصر دون التغيير ولا تضيق به ، فلو صح ان الاحزاب كانت مطلبا شعبيا - وهي لم تكن- او صح انها خطوة ديموقراطية - ولتكن- فانها يجب ان تولد ميلادا شرعيا. اذ ما معنى ان تقدم الأحزاب الى الشعب على جثة الدستور.

١٥٨- وهكذا نرى ان انقلابا شاملا قد حدث في مصر ابتداء من عام ١٩٧٤ من داخل السلطة ضد المبادئ الاساسية للدستور، بدأ بالانفتاح الاقتصادي ثم تداعت مظاهره وتوالت اثاره وكان اخرها في النطاق الزمنى المحدد للدعوى- القرارات التي صدرت ونشرت يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ برفع الدعم عن مواد الغذاء الشعبية. ولواخذنا هذه القرارات مثلا لوجدناها طافحة بمظاهر الانقلاب غير الشرعي . ولقد تولى عنا : الدكتور محمود القاضى عضو مجلس الشعب بيان ذلك فقال خلال مناقشة القرارات (اهرام ٢١ يناير ١٩٧٧) : " لا شك ان سبب الاجتماع الذي نحن فيه هو قرارات رفع الاسعار وفرض الرسوم الجمركية وان كان قد صدر قرار اخير بايقافها فانني اقول ان القرارات صدرت في الاصل منعمة وباطلة . ولذلك فهي ملغاة . والحكومة ملتزمة بالموازنة القديمة لان الجديدة لم يتم اعتمادها. والحكومة لم تكن اصلا من حقها تخفيض اعتمادات الدعم التي ادت الى رفع الاسعار. ومجلس الشعب برىء من هذه القرارات الخاطئة براءة الذنب من دم يوسف. ومجلس الوزراء قرر رفع الدعم مخالفا بذلك القانون والدستور لذلك فهي قرارات باطلة ". ولماذا هي باطلة ؟ لانها جاءت مخالفة للموازنة والموازنة قانون . ولانها صدرت للتنفيذ- وهي جزء محتمل من الموازنة الجديدة- قبل ان يقر مجلس الشعب الموازنة

الجديدة وتصبح قانونا طبقا للمادة ١١٥ من الدستور الذي يقول : " يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب... ولا تعتبر نافذة الا بموافقة عليها .."

واضح كالشمس.. ونفهم على ضوءه لماذا كانت المجموعة الاقتصادية تتكتم امر تلك القرارات كأنها خطة عسكرية لعبور القناة ، ولماذا لم يعرف حتى اعضاء الحزب الحاكم من امرها شيئا، ولماذا لم يعلم عنها الوزراء شيئا، ولماذا لم يصدر قرار بالغائها ممن اصدرها بل الغاها مجلس الشعب.. لانها كانت قرارات غير مشروعة فاخفاها اصحابها كما يخفي المجرمون تحضيرهم للجريمة، ولانها كانت عدوانا على مجلس الشعب وسلطاته فالغاها مجلس الشعب في حين ان الاصل انه لا يصدر قرارات ادارية.. ونحن نرجح ان رئيس الوزراء نفسه، السيد ممدوح سالم، لم يكن موافقا عليها قبل ان تصدر باربع وعشرين ساعة كما اعترف السيد محمود ابو وافية .

من اذن المسؤول؟

المسؤول:

١٥٩- من البساطة البسيطة التي تصل الى حد السذاجة اسناد الانقلابات الى مسؤول فرد او مجموعة محدودة من المسؤولين . او البحث عن اسبابها في واقعة واحدة او مجموعة من الوقائع. ان هذه الاحداث الاجتماعية السياسية الجسيمة لا تكون لحساب فرد ولو نفذها افراد . ولا تكون بارادة آحاد من الناس ولو كانوا قد اصدروا قراراتها . انما يسند الانقلاب- علميا- الى " طبقة " اي مجموعة كبيرة من الافراد غير المحددين بالاسماء يلتقون على مصلحة موحدة هي التي يحدث الانقلاب لتحقيقها . وعندما تستطيع هذه الطبقة ان تخلق الظروف الموضوعية الملائمة لتحقيق مصالحها فانه يجب النظر الى كثير من الذين اسهموا من مواقعهم في تحقيقه على انهم مجرد أدوات تستعملها " الطبقة " التي خطت وحقق انقلاب . لهذا فان الاجابة الصحيحة على السؤال : من المسؤول عن الانقلاب الذي حدث في مصر منذ بداية ١٩٧٤ ، هي : اصحاب المصلحة فيه المستفيدون منه . وهذا واضح من تسلسل مظاهر الانقلاب، فان اصحاب المصلحة المستفيدين من الانفتاح الاقتصادي، هم اصحاب المصلحة المستفيدين من علاقة التبعية الاقتصادية للولايات المتحدة الامريكية، هم اصحاب المصلحة المستفيدين من انتهاء الحرب مع اسرائيل ، هم اصحاب المصلحة المستفيدين من عزلة مصر عن الامة العربية، هم اصحاب المصلحة المستفيدين من قرارات رفع الدعم..

انهم الطبقة الرأسمالية التي اصبح مئات منها مليونيرات في بضع سنوات .

ولما كانت تلك الطبقة اضعف سياسيا وشعبيا وحتى اقتصاديا من ان تقوم بانقلاب ضد الدستور فقد كان لا بد لها من حليف . وهو حليف " طبيعي " تمثله القوى الاقتصادية الاستعمارية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية . هم يخلقون الازمات الاقتصادية في الداخل ويحملون الدولة على طلب المعونات والقروض من الولايات المتحدة الامريكية والمؤسسات الدولية الخاضعة لها، فيتيحون لها فرصة " فرض " شروط لصالح استراتيجيتها فتقبل الدولة وتحصل على المعونات والقروض، فيتلقفها الرأسماليون ويحولونها الى مشروعات ترفيحية او غير منتجة ليربحوا منها فتزداد الازمة، فتزداد الحاجة الى قروض ومعونات ، فتقدم الدولة مزيدا من التنازلات وتحصل على المعونات، فيستولون عليها فتزداد الازمة... وهكذا في حلقة جهنمية انتهت الى ان اصبحت الدولة ذاتها تحت سيطرة هذه الطبقة. وتحققت بجميع اركانها القانونية الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التي تقرض عقوبة الاشغال الشاقة على اية هيئة " ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او القضاء على طبقة اجتماعية او قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية ..."

لقد قضت الطبقة الرأسمالية في مصر على بقية الطبقات حين فضت التحالف بين قوى الشعب العاملة، وحققت سيطرة طبقة اجتماعية واحدة هي : هي نفسها، وفي سبيل ذلك قلبت نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية كما هي معينة في الدستور.

١٦٠- ان كان ثمة ادنى شك في هذا فلننظر تحت ضغط اية قوة صدرت قرارات رفع الدعم يوم ١٧ يناير ١٩٧٧. عندما انعقدت لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب يوم ٢٠ يناير ١٩٧٧ لمناقشة تلك القرارات استهل المناقشة الدكتور احمد ابو اسماعيل رئيس اللجنة فماذا قال؟ " قال: " ان صندوق النقد الدولي يتعجلنا في اتخاذ الاجراءات ونظرة فنية بحثة وسليمة تجعلنا نأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية في حسابنا، ومعنى ذلك انه ربما نتريث او نتدرج في اتخاذ القرارات التي احدثت رد فعل جماهيري على الرغم من ان زيادة العلاوات والمعاشات بلغت ٥١ مليون جنية، وما تم توفيره من الدعم لم يزد عن ٩٦ مليون جنية . ويهمنا مفاوضة صندوق النقد الدولي لاتخاذ اجراءات متدرجة " (اهرام ٢١ يناير ١٩٧٧). ومن بعده اعترف السيد محمود ابو وافية فيما نشره في مجلة الشعب ان المجموعة الاقتصادية كانت تنفذ تعليمات صندوق النقد الدولي.

ومع اننا، لم نستند قط الى الصحف الاجنبية، فاننا، ونحن بصدد الحديث عن دور صندوق النقد الدولي، وهويئة اجنبية، نسمح لانفسنا بان نقدم نموذجا مما نشر عن هذا الدور وعلاقته بقرارات رفع الدعم . فقد نشرت مجلة " نوفل اوبزفاتير " في عددها الصادر يوم ٢٤ يناير ١٩٧٧، تحت عنوان " تحويل مصر الى هند " (كناية عن شدة الافقار) مقالا استهلته بقولها : " ان انفجار اليأس الذي قام به الشعب المصري لم يكن يتوقعه الفنيون في البنك الدولي او صندوق النقد الدولي حين "نصحوا " الحكومة المصرية بالحد من دعم المواد الغذائية دعم الدقيق والسكر والرز والشاي والبيوتاجاز . هذه السلع التي تسمح للجماهير العريضة من الشعب بان تستمر في الحياة . والواقع انه خلال خمس سنوات ارتفعت الاسعار بنسبة ١٢٠% بينما بقيت الاجور ثابتة. اذ يبلغ متوسط الدخل للفرد ١٢ جنيها مصريا (١٢٠ فرنك) ويحصل خريج الجامعة على ٢٠ جنيها شهريا... الخ".

اذن، فثمة مؤسسة دولية اسمها " البنك الدولي " (الذي سحب قراره بالمساهمة في بناء السد العالي عام ١٩٥٦ كما لا بد نذكر) ومؤسسة دولية اسمها " صندوق النقد الدولي"، وكلاهما تحت السيطرة الفعلية للدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية.. تقرض وتعين " بشروطها " .. وقد ضرب رئيس الجمهورية لهذه الشروط مثلا في حديث نشر له يوم ٨ أغسطس ١٩٧٥ قال فيه: " معركة المواجهة الطويلة التي دارت بعد ١٩٦٥ بين مصر وامريكا هي التي جعلت واشنطن تتحفظ اولاً ثم تقطع المعونة عام ١٩٦٥ ثانياً لقد ارسلوا وكيل الخارجية تالبوت في اوائل ١٩٦٥ بانذار هو الاول من نوعه. كانوا يريدون تحديد عدد القوات المسلحة وكانوا يطالبون بحق التفتيش عليها وكذا. كان اندارا استقزازيا جعل عبد الناصر يرفضه رفضا كاملا وقطعت المعونة.. " . هكذا تكون المعونات الامريكية والمؤسسات التابعة لها..

وهذه هي القبضة الطاغية التي تقبض على مصر من امعاء شعبيها وتدفع الدولة بالتحالف مع الطبقة الرأسمالية ، على اهدار الدستور وتحقق الانقلاب. وغير هذه القوة من افراد لا يمكن الا ان يكونوا جاهلين او منتفعين او مكرهين . لا مسؤولية اذن على فرد بعينه او مجموعة معينة من الافراد .

١٦١- ولكن عدم معرفة القاتل لا ينفي وقوع جريمة القتل.. وما وقع في مصر منذ عام ١٩٧٤ هو انقلاب حسب وصفه الدستوري القانوني الصحيح . واذ صحت ما هو منسوب الى المتهمين او الى الشعب فان هتافاتهم وشعاراتهم وكتاباتهم ومظاهراتهم ضد الانفتاح وضد اتفاقية فض الاشتباك وضد " الاحزاب " وضد " رفع الدعم " وضد " الافقار " .. كانت حركة شعبية مضادة لمظاهر انقلاب غير مشروع ..

فهل كانوا يمارسون في هذا حقا مشروعا؟.. سنرى .

٢

المقاومة الشعبية

المقاومة والثورة :

١٦٢- من المهم بادئ ذي بدء ان نفرق بين المقاومة والثورة . فالثورة هي تغيير في المبادئ الاساسية للدستور، او الغاء له، عن غير الطريق الذي يرسمه الدستور لتعديل احكامه او تغييرها او الغائها . وهى- اي الثورة- على هذا الوجه تقع خارج نطاق الشرعية الدستورية. ان نجحت تصبح هي مصدرا لشرعية جديدة تصوغها في دستور، وان فشلت فهي جرائم ومشانق يقيمها اصحاب النظام الذي نجا لمن ارادوا ان يقوضوه . هذا باجماع شراح القانون الدستوري .

اما " المقاومة " فهي نشاط يستهدف رد او ايقاف او الغاء تصرف غير شرعي . فهي تستمد شرعيتها من الدستور والقانون مباشرة اذ غايتها حمايتهما والدفاع عنهما. وفي هذا يقول الأستاذ جورج بورديو في " موسوعة العلوم السياسية " - الجزء الرابع صفحة ٤٩٧ وما بعدها- انه يتضح من هذه التفرقة ان المقاومة- بعكس الظاهر منها- جزء لا يتجزأ من مفهوم السلطة المقيدة، وانها ذات اصل ليبرالي مهما يبدو في ذلك من غرابة . لان فكرة المقاومة وشرعيتها تقوم على افتراض القهر غير المشروع . ومن هنا- كما يقول- يبدو واضحا المفهوم القانوني للمقاومة. فانه يفترض سلطة دستورية محدودة بمواد الدستور وتجاوزا عن تلك الحدود فتأتي المقاومة سندا ودفاعا للشرعية . فالمقاومة اذن ابعد ما تكون عن نطاق الشرعية القانونية بل هي عنصر اساسي في النظام السياسي .

حق المقاومة الشعبية:

١٦٣- على ضوء هذا التعريف نعود الى محاولة معرفة ما اذا كان من حق الشعب العربى في مصر ان يقاوم الانقلاب الذي اوضحنا اركانه ومظاهره فيما سبق ام لا. ونعني بالحق مفهومه القانوني اي مكنه مخولة بالدستور او القانون للقيام بنشاط ما . فنعود الى قانون العقوبات لنجد ان المادة ٦٠ منه تقول : " لا تسري احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " . واجماع القضاء والفقهاء على ان : تعبير القانون بقوله " عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " اي " عملا بحق مقرر بمقتضى القانون " كما جاء في الترجمة الفرنسية للمادة ٦٠ . والتفسير اللغوي لهذه العبارة يبرر القول : اولا : بان المقصود بالقانون في المادة ٦٠ هو القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية وتقرر حقا . وثانيا- ان القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للحق الذي يبرر ارتكاب الجريمة. ولكن التفسير اللغوي لا يسعف الباحث في هذا المجال في التعرف على حقيقة قصد الشارع ، ومن ثم يجب الالتجاء الى الاسلوب المنطقي والقياس . ولا شبهة في ان كلمة قانون لا تعني قانون العقوبات فقط وانما تصدق على فروع القانون المختلفة.. ومن الحقوق ما يكون مصدره الدستور.. وكلمة القانون في المادة ٦٠ يجب ان تفسر تفسيراً واسعاً فلا تقتصر على القانون الذي يصدر مباشرة من السلطة التشريعية في الدولة وانما يجب ان تشمل كل قاعدة تنظيمية تقرر حقا . " و" الفقه الحديث يتجه الى التوسع في تفسير قواعد الاباحة فيرى اباحة الفعل متى كان استعمالا لحق ولو كان مصدر هذا الحق هو العرف . والواقع انه لا يكون من التجاوز في تفسير المادة ٦٠ اعتبار العرف مصدرا للحق فكلمة القانون الواردة في النص المذكور تعني مطلق القواعد القانونية " . و" لا نزاع في ان كلمة الشريعة او القانون الواردة في المادة ٦٠ تشمل الشريعة الاسلامية " ((دكتور محمود محمود مصطفى-

المرجع السابق- صفحة ٨٢ وما بعدها- الدكتور السعيد مصطفى- المرجع السابق- صفحة ١٥٠ وما بعدها وغيرهما من الشراح).

وفيما يلي نثبت ان " حق المقاومة " مقرر في كل الشرائع والقوانين التي عرفتها البشرية.

في الشريعة الاسلامية :

١٦٤- ان المصدر الاول والاسمى للاحكام والحقوق في الشريعة الاسلامية هو " القرآن ". وقد اباح القرآن للمسلمين، بل امرهم، بان يقرروا مصيرهم بانفسهم فقال : " لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (الرعد: ١١) . و" ما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون " (هود : ١١٧) فغلق دون جماهير امتنا ابواب الهرب والتواكل والاتكال . ثم امرهم بالكف عن السلبية : " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (آل عمران : ١٠٤) . ثم علمهم ان لهم حقوقا هي الحد الأدنى ليكون الانسان انسانا : " ان لك الا تجوع فيها ولاتعري وانك لاتظماً فيها ولاتضحى " (طه : ١١٨ و ١١٩) . وحرّم عليهم قبول الظلم والصبر عليه وانذر المظلومين بمثل جزاء الظالمين فحرضهم امراً بالمقاومة : " ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا " (النساء : ١٩٧).

وضرب لهم امثلة من المقاومة المباحة واولها مواجهه بالاحتجاج والنقد الذي قد يصل الى درجة القذف والاسب : " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم " (النساء : ١٤٨) وأخرها القتال دفعا للظلم عن النفس وعن الغير: " ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا " (النساء : ٧٥).

وفوق هذا كله قضى بان من قبل الذل كفر حين قضى بأن : " والله العزة ورسوله وللمؤمنين " (المنا فقون : ٨) .

١٦٥- فاذا رجعنا الى الفقهاء والائمة نجدهم جميعا يعرضون آيات الله البيّنات : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " (البقرة: ١٩٤)- " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " (آل عمران : ١٠٤) و" المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (آل عمران : ١١٤) و" كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (آل عمران : ١١٠) و" ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله " (الحجرات : ٩) ويضيفون اليها قوله ﷺ " من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه ". وقوله عليه السلام : " ان المؤمنين يتعاونون على الفتن " وقوله : " من رأى منكم منكراً فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فبقلبه وذاك اضعف الايمان " .

ويبيحون على هذه الاسس دفع العدوان على النفس او المال او الغير او الجماعة، بدون حد الا ان يكون لازماً لدفعه ، ولا يشترطون حتى ان يكون الاعتداء جريمة الا عند الامام ابي حنيفة الذي يشترط ان يكون جريمة يرد عليها الحد او التعذير اما عند مالك والشافعي واحمد فان المقاومة مباحة لمجرد دفع الضرر (الكاساني)- " بدائع الصنائع في تركيب الشرائع ، الجزء السابع، صفحة ٩٢ والشافعي! " الام " (صفحة ٢٩) . ولكن ائمة الشريعة يشترطون لدفع الاعتداء شرطا يهمننا في هذه الدعوى وهو الا يمكن

الغوثة " اي الا يكون امام المعتدى عليه سبيل الا المقاومة لدفع الاعتداء (ابن عابدين " حاشية رد المختار على الدر المختار- الجزء الخامس " صفحة ٤٨٢ والزيلعي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- الجزء السادس صفحة ١١٠، والشيرازي " المهذب- الجزء الثاني صفحة ٢٢٥ " والشافعي، المرجع السابق صفحة ٢٧ وابن قدامه " المغنى- الجزء العاشر " صفحة ٣٥٢ الى اخره - اي بالاجماع) . ومع ان ابن نجيم قال ان هذا الشرط كان لازماً " في الزمان القديم اما اليوم (ايامه!) اذا اشهر عليه العصا في مصر وقتله لا شيء عليه لان الناس تركوا الاغاثة والغوثة " (البحر الرائق شرح كنز الدقائق- الجزء السادس- صفحة ٣٤٤) الا ان "شرط الغوثة " يبقى ذا قيمة فقهية تسهم في بيان حدود شرعية حق المقاومة في الشريعة الاسلامية. فشرط الغوثة في الشريعة الاسلامية يعني غوثة الناس وليس غوثة السلطة او الشرطة كما هو الحال في القانون المصري (المادة ٢٤٧). ولهذا يفرق بعض الائمة بين احكام المقاومة في المدن واحكامها في الاماكن غير الائمة " لان الغوثة لا ينقطع في المدن وحيث يوجد الناس " (ابن عابدين، المرجع السابق، صفحة ٤٨٢) . هذا الشرط قائم على اساس ان المسلمين مكلفون باغاثة المعتدى عليه ورد العدوان بصرف النظر عما اذا كان واقعا على احدهم او على بعضهم او عليهم كلهم . فان يكن فردا فلا عليه ان يستغيث في قول وعليه واجب الاستغاثة في قول آخر قبل ان يلجأ الى المقاومة بقوته الخاصة. فان اغاثة الناس لم يسقط حقه وانما اصبح جزءا من كل واصبح حق المقاومة جماعيا . وهكذا يتحول حق الدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية عن طريق فرض الغوثة على جماعة المسلمين الى حق في المقاومة الشعبية للاعتداء .

١٦٦- ولقد كان الشعب العربي في مصر سابقا الى استعمال حقه الشرعي في المقاومة والغوثة . ففي اخر عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان اصدر على ابن ابي طالب وابوعبيدة بن الجراح وطلحة بن الزبير والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد نداء استغاثة الى مصر لمقاومة الخروج عن حدود الشرع والشريعة . يقول النداء :

" بسم الله الرحمن الرحيم.. من المهاجرين الاولين وبقية الشورى الى من بمصر من الصحابة والتابعين . اما بعد، ان تعالوا الينا وتداركوا خلافة رسول الله قبل ان يسلبها اهلها ، فان كتاب الله قد تبدل، وسنة رسوله قد غيرت، واحكام الخليفتين قد بدلت. فننشد الله من قرأ كتابنا من بقية اصحاب رسول الله والتابعين باحسان الا اقبل الينا و اخذ الحق لنا واعطانا ، فاقبلوا الينا ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، واقيموا الحق على المنهاج الواضح الذي فارقتم عليه الخلفاء.. " (ابن قتيبة، الامام والسياسة، جزء اول صفحة ٣٢- اشار اليه الدكتور محمد عمارة في كتابه " الاسلام والثورة " صفحة ٨) . وقد استجاب الشعب في مصر الى النداء وتوجهت قوة المقاومة منه بقيادة عبد الرحمن بن عديسي البلوي حيث انضمت الى ما قدم من الامصار الاخرى وما زالوا بالخليفة الشيخ يريدون رده الى حدود الشرع والشريعة فلما لم يقبل قتلوه ..

١٦٧- ويستقر حق المقاومة الشرعي الى ان يلقي علينا دروساً من استاذنا الامام الشيخ محمد ابو زهرة فيقول - رحمه الله - ان الأمة كلها تعتبر شريكة مع الأثمين إذا رأته لم تعمل على منعه . ولقد ذم القرآن بني اسرائيل لانهم افسدوا مجتمعهم بترك الأثمين يرتعون في اثمهم من غير أن ينهواهم ولذلك قال سبحانه وتعالى : " لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " (المائدة : ٧٨)

ثم يذكر قوله ﷺ : " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً " ويذكر ما نهى به رسول الله عن السلبية في قوله : " لا يكون احدكم امعه يقول أن أحسن الناس احسنت وإن اساءوا أسأت بل ووطنوا أنفسكم أن أحسن الناس تحسنوا وإن اساءوا فتجنبوا الاساءة " وقوله عليه السلام " أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر " .. ويقول ان هذا هو الذي اشار اليه النص الكريم بقوله : " والذين إذا اصابهم البغي هم ينتصرون " (الشورى : ٣٨) . ثم يختم دروسه

القيمة بقوله : ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو خاصة الاسلام . يعني المميز له (محاضرات في المجتمع الاسلامي في ظل الاسلام) .

.. والشريعة المسيحية:

١٦٨- ان الذين يسبحون على سطح المعرفة الدينية لا يستطيعون ان يدركوا ما في اعماق الشريعة المسيحية من دعوة حاسمة الى مقاومة استبداد الحاكمين . انهم يكتفون عادة بترديد ما جاء في انجيل متى من ان الفريسيين (طائفة من اليهود) ارادوا ان يخرجوا السيد المسيح فسألوه عما اذا كان يجب عليهم ان يدفعوا الضرائب لقيصر فقال لهم : "اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله " (متى- اصحاح ١٢- آية ٢١) . ثم يبنون على هذا الاساس فقها مسالما او مستسلما ينسبونه الى الشريعة المسيحية. وقد يدعون الفقه فينقلون عن القديس بولس قوله من يقاوم السلطة يقاوم ارادة الله ويستحق ادانة الكنيسة او يذكرون عنه انه عندما سجنه الامبراطور الروماني سيزاريا لم يدافع عن نفسه الا بقوله: " الهى فلتكن مشيئتك " .

ان هذه النظرة السطحية لا تخبر حتى عن ان اصحابها قد صبروا على قراءة الكتاب المقدس او تصفحوا تاريخ البطولات المسيحية ضد المستبدين . فلو كانوا قد صبروا على قراءة الكتاب المقدس لكان قد صادفهم - بدون شك - قول السيد المسيح : لا تحسبوا اني قد جئت احمل السلام على الارض . انني لم اجد حاملا السلام بل السيف (متى- الاصحاح العاشر- الاية ٣٤) وقوله : " ما اخذ بالسيف بالسيف يؤخذ (متى- اصحاح ٢٦- آية ٥٢) ودعوته حواريه بان يتقلدوا سيوفهم وهم يصحبونه الى حديقة الزيتون .

١٦٩- اما لو كانوا قد تصفحوا تاريخ البطولات المسيحية ضد المستبدين لعلوا ما لا يعلمون . لعلوا ان كل تعاليم القديس بولس بالكف عن مقاومة المستبدين كانت قائمة على اساس ان المسيحيين في ظل حكم طغاة الباطرة الرومان من امثال كاليجولا وكلوديوس ونيرون لم يكونوا "مواطنين" في الدولة الرومانية . اعني لم يكن معترفا لهم بحقوق حتى يمكن ان تنطوي دعوة القديس بولس بالكف عن المقاومة على التنازل او التفريط في حقوقهم . وسنرى فيما يلي كيف ان المقاومة قد ابيحت لهم، بمقتضى الشريعة المسيحية . حين اصبحوا مواطنين . لقد كان الامر على عهد القديس بولس عنفا يستدعى عنفا، واختبارا للايمان . فاختار المسيحيون عدم المقاومة والصبر على التعذيب ليؤكدوا ايمانهم في مواجهة مخاطر الموت. تماما كما فعل المسلمون الاوائل قبل الهجرة، حين كان تحدي التعذيب بالصبر عليه هو وسيلتهم لتأكيد ايمانهم واشاعته بين الكافرين . مثلهم في هذا مثل بلال يتقل صدره بالحجارة فلا يكف عن ترديد " احد احد .." وفي هذا يقول الاب الجزويتي لويجي تاباريللي في كتابه عن القانون الطبيعي : " اننا نؤكد ان المسيحيين في ظل القياصرة كانوا يموتون لانه كان واجبا دينيا عليهم ان يموتوا " .

١٧٠- اما بعد ان اصبحوا مواطنين لهم حقوق تختبر صلابتهم في الدفاع عنها او التفريط فيها فقد استقرت الشريعة المسيحية على موقف لا يتزعزع : حق المسيحي- وواجبه- في مقاومة الطغاة والطغيان . بل ان الكنيسة قد ذهبت الى حد فرض رقابتها الصارمة على الحاكمين . وليس حق "الحرمان" الذي نسمع عنه كثيرا الا امرا كنسيا باسقاط الحاكم وتجريد تصرفاته من الشرعية وبالتالي اباحة مقاومته للمسيحيين . ويقول فون جيركه في كتابه " المذاهب السياسية في القرون الوسطى " عن ذلك التطور في الموقف المسيحي ان التبشير قد بدأ يعلم المسيحيين بان كل امر يصدره الحاكم متجاوزا حقوقه هو امر باطل وغير ملزم للمواطنين .. ثم اخذ بعد ذلك- يعني التبشير بالمسيحية- يدعو الى المقاومة، حتى المسلحة، ضد الاجراءات غير العادلة او المستبدة مقررنا انه اذا كانت تلك الاجراءات مفروضة بالاكراه فيجب ان ترد بالاكراه (صفحة ١٦١ وما بعدها). ولم يجد فقهاء الشريعة المسيحية اية صعوبة في استخلاص القاعدة الدينية التي تبرر هذا الاتجاه من نصوص الكتاب المقدس . وكانت

البداية من تلك الكلمة التي قالها السيد المسيح " اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله .. فلكي يعطى قيصر ما لقيصر يجب ان يكون " قيصرا " . اي يجب ان تكون تصرفاته في حدود سلطته كحاكم . او بصيغة اوضح ، لقد انتهى فقهاء الشريعة المسيحية منذ وقت مبكر يمتد الى القرن الثامن الى ان " الطاعة " واجبة على المسيحي نحو " الوظيفة " وليس نحو من يشغلها او ما يتجاوزها من تصرفات . فنقرأ عن ارشفيك ريمسى ، هنكار ، ان الملك الذي يتصرف بما يتفق مع ما اراده الله ملك حقيقي لا يخضع الا للعدالة الالهية . اما الملك الفاسق او القاتل او النظام او المغتصب فان تصرفاته غير المشروعة لا تبرر الطاعة المأمور بها مسيحيا . ثم نقرأ ان البابا الكسندر الاول (٨٥٥- ٨٦٩ ميلادية) يقول لاحد رجال الدين في بلاط لوتير الثاني ملك اللورين قوله : " انظر فيما اذ كان هؤلاء الملوك والامراء الذين تقول انك تابع لهم هل هم حقا ملوك وامراء ام لا . انظر اولا فيما اذا كان يحكمون انفسهم حكما صالحا ام لا . ثم فيما اذا كانوا يحكمون شعوبهم بعد ذلك حكما صالحا ام لا . ذلك لان الخبيث لا يكون طيبا مع الاخرين . وانظر اولا فيما اذا كانوا يحكمون طبقا للقانون . فاذا لم يكونوا كذلك فيجب اعتبارهم طغاة وليسوا ملوكا ومقاومتهم علنا بدلا من طاعتهم . ثم يأتي البابا بون افنتور (١٢٢١- ١٢٧٤) فيقطع بحكم الشريعة المسيحية بأكثر الصيغ حسما . يقول : " ان الله لا يمنح السلطة بدون شروط . ان من يسيء استعمال السلطة التي منحها الله اياها .. يفقدها " .

١٧١- وحينما تكسب الشريعة المسيحية اعظم فقائها وفلاسفتها ومفكرها على الاطلاق (توما الاكويني ١٢٢٥- ١٢٧٤) تتحول القاعدة الدينية على يديه العبقريتين الى حدود وشرائع . ويصوغ أحكام الشريعة المسيحية على الوجه الذي ما تزال عليه حتى الان .

فهو يبدأ بالمنطلق المسيحي: ان كل سلطة من عند الله اذ انه المهيمن على المجتمع . ثم تبدأ عبقريته في التفسير فيقول ان الله قد اراد السلطة لحماية المجتمع ضد التفكك والفوضى ولكنه سبحانه وتعالى- لم يمنحها مباشرة الى من يتولاها بل ترك الناس احرارا في ان يسندوها الى من يشاؤون . وهكذا تكون " السلطة " حقا مصدره الله ، اما " ممارستها " فحق مصدره الانسان . ومن هنا جاء الخلاف بين اشكال الحكومات وطرق ممارستها للسلطة على مسؤولية البشر . اذ لا يمكن ان تسند الى الارادة الالهية الواحدة اشكال شتى وطرق متفرقة في ممارسة السلطة . ويضيف توما الاكويني انه في نطاق الممارسة يوجد حكام عادلون وحكام جائرون . ويضرب مثلين للحكام الجائرين . اولهما ، الذين يغتصبون الحكم اغتصابا فيتولون السلطة عنوة دون قبول الشعب . والثاني ، الذين يتولون السلطة توليا شرعيا ثم يسيئون استعمالها ويتجاوزون حدود القانون . ويقول انه في مواجهة هذين النوعين من الحكام الجائرين يسقط حق الطاعة وتباح المقاومة الشعبية . نقول المقاومة الشعبية ولا نقول المقاومة فقط ، لان في هذه الجزئية من فقه توما الاكويني تبرز عبقريته . فهو يدين الاغتيال الفردي وتمرد القلة ضد حكم الاغلبية ويشترط في المقاومة المشروعة ان تكون شعبية . وفي نطاق هذا الاجتهاد في الشريعة المسيحية يدخل " الصالح العام " كسبب موضوعي لقياس العدل والجور . وهي صيغة اخرى " للمصالح المرسله " التي اتخذت منذ وقت مبكر لقياس العدل والجور في الشريعة الاسلامية . وقد يكون توما الاكويني قد اخذها عن المجتهدين المسلمين وعلى رأسهم ابن رشد الذي كان معاصرا له ومثارا به تأثيراً قويا .

على اي حال فان توما الاكويني قد وضع القاعدة العامة لمقاومة الجور في الشريعة المسيحية . بقوله: " ان الحكومة المستبدة غير عادلة لانها لا تصدر تصرفاتها من اجل الصالح العام بل من اجل ذلك الذي يحكم .. فاذا ثار الناس فانهم " لا يكونون هم الذين بادروا الى المقاومة بل يكون الحكام انفسهم هم الذين اثاروا التمرد عندما استدعته تصرفاتهم غير المشروعة؟ .

١٧٢- ومع الاعتراف بحق مقاومة الجور والاستبداد ترسي الشريعة المسيحية شروط ممارستها كما اوضحها توما الاكويني . فاولها ان تكون لازمة لا تبدأ الا عندما يتجاوز الحكام حدود سلطاتهم فيأمررون باجراء غير عادل او ضار بالمجتمع . انهم حينئذ كما قال شينون في كتابه " الدور الاجتماعي للكنيسة "

ليسوا وزراء الله من اجل الصالح العام كما وصفهم القديس بولس فلا مبرر لطاعتهم وتجب مقاومتهم. الشرط الثاني ان يكون الغرض من المقاومة اعادة النظام وسيادة القانون. او كما يقول لكليرك ان حق المقاومة لا يوجد قبل الطغيان ولكن يولد منه ليدفعه. الشرط الثالث: ان يكون اسلوب المقاومة مناسب لغايته. قال توما الاكوييني: " اذا كانت الوسائل مناسبة لغايتها فيجب ان تستعمل في الحدود التي تحقق غايتها".

١٧٣- في هذه الحدود تكون مقاومة الجور في الشريعة المسيحية واجبا. لانها حينئذ- كما قال الكاردينال زجليارا- " ليست مقاومة للسلطة بل للعنف، ليست مقاومة للقانون بل لاساءة استخدام الحق، ليست مقاومة للامر المشروع بل للمتعدي الاثم " (بوردو- موسوعة العلوم السياسية- صفحة ٥٠٠ وما بعدها).

.. والمبادئ القانونية:

١٧٤- يمكن القول ان تاريخ المبادئ القانونية وتطورها هو تاريخ وتطور حق المقاومة ضد الاستبداد. فما هو معروف من تاريخ القانون ان قد بدأ تاريخه الوضعي وتطوره في ساحة "القواعد الدستورية" مستغنيا- في تلك المرحلة الاولى- بالعرف عن التشريع المدني او التجاري. فقد كان اول التماس الناس لسيادة القانون من اجل الحد من الاستبداد. ومن رحم ذلك الصراع بين الحرية والطغيان ولد القانون. من هنا نجد ان من اوائل القواعد التي تقرر كحد نهائي، او كجزء على، الاستبداد حق المقاومة.

يقص اميل بيرو في كتابه " فلسفة الليبرالية " قصة اول معركة كبرى حول " سيادة القانون " فيقول انها كانت بين الامبراطور لويس الرابع وبين البابا جان الثاني والعشرين حول شرعية حكم الامبراطور. في تلك المعركة انحاز المفكر الايطالي مارسيل دي بادو والمفكر الفرنسي جان دي جاندون الى جانب الامبراطور واصدرا في سنة ١٣٢٤ كتابا في اصول الحكم بعنوان (الدفاع عن السلام " قالوا فيه: " ان الغاية من كل حكومة ومبرر وجودها هو تحقيق الصالح العام. والصالح العام يتضمن العدالة. والقانون هو الذي يحدد ما هو الصالح العام وما هي العدالة.. فحيث لا يوجد قانون لا توجد حكومة بمعناها الصحيح". في هذا الكتاب الذي بدأ به التاريخ الحديث للقانون الوضعي قال المؤلفان ان حق مقاومة استبداد الحاكمين هو مظهر سيادة الشعب على حكامه. وجاء بعدهما تيودوردي بيز (١٥٧٥) ففصل حق المقاومة وذهب الى ما ذهب اليه توما الاكوييني من ان احد شروط المقاومة ان تكون جماعية ولكنه خالفه فلم يشترط ان تشترك اغلبية الشعب في المقاومة بل يكفي ان تكون اقلية قادرة على ردع الطغاة ورد الطغيان. وبرر هيربرت لانجويت هذا الحق في كتابه " الانتقام من الطغاة " (١٥٨١) بان " الرجال يحبون الحرية ويكرهون العبودية ولدوا ليحكموا لا ليطيعوا. وما قبلوا ان يكونوا محكومين الا من اجل منفعة اكبر يأملونها. فالاصل ان الخضوع يناقض الطبيعة الانسانية". ثم اضاف: " اذا ما تعرض الشعب لاعتداء لفظي من حكامه فله ان يقاوم باللفظ، وان اعتدى عليه بالقوة فله الحق في المقاومة بالقوة سواء علنا او سرا ". ثم عاد الى تأكيد ان شرط المقاومة المشروعة الا تكون فردية لان " الصالح العام " ليس منوطا بفرد او بضعة افراد.

١٧٥- ومن الشائع ان يسند السبق الى هذه الافكار الى الفيلسوف الانجليزي جون لوك وان كان له فضل السبق الى صياغتها " نظرية " في القانون العام ضمنها كتابه " رسالتان في الحكم " (١٦٩٠) بدأها بقوله: " ان حرية الانسان الطبيعية هي الا يكون خاضعا لاية قوة عليا على الارض والاي يقع تحت ارادة اي انسان او سلطة تشريعية) (الفصل الرابع فقرة ٣٢)، وبعد ان يفصل كيف ولماذا اختار الناس التنازل عن بعض حرياتهم الطبيعية من اجل حياة اجتماعية افضل، يختم نظريته فيجيب على سؤال طرحه عن جزاء خروج السلطة عن حدودها الدستورية فيقول: " اجيب على ذلك بان استعمال القوة ضد الشعب دون سند شرعي وبما يناقض الثقة التي اودعها الشعب في السلطة التنفيذية انما هو بمثابة

اعلان حرب على الشعب .. فيكون له- اذا تطلب الامر- استعمال القوة في ازالة العقبة التي تحول دون قيام المشرع بما هو ضروري للمجتمع وما يتكون من بقاء الناس وسلامتهم " (الفصل الثالث عشر- فقرة ١٥٥) .

١٧٦- اما فيلسوف الحرية الخالد جان جاك روسو فقد كان ثوريا ولم يكن اصلاحيا.. ولهذا وضع قضية العلاقة بين الحاكمين والمحكومين موضعها الصحيح وارساها على قواعدها الاصلية . وفيها لم يجد مكانا لحق المقاومة الشعبية . لان المقاومة الشعبية ترد- كما وردت عند غيره- استثناء مشروطا على واجب الطاعة. طاعة المحكومين امر الحاكمين . ولم يجد روسو ان تلك هي العلاقة الصحيحة للحكم . اذ ان الطاعة واجبة على الحاكمين وليس على الشعب . وايا ما يأمر به الشعب يجب على الحاكمين طاعته " بدون مناقشة " والا " فصلوا " .. وهكذا كان حق المقاومة الشعبية عند روسو " حق الامر والفصل " . قال في كتابه " العقد الاجتماعي (١٧٦٢) : " ان التصرف الذي ينشأ الحكومة ليس عقدا بل هو قانون . وان من عهد اليهم بالسلطة التنفيذية ليسوا سادة الشعب ولكن موظفيه. فهو يستطيع ان يعينهم او يعزلهم كما يشاء . ان الوضع بالنسبة اليهم ليس مسألة تعاقد بل مسألة طاعة. وانهم بقيامهم بالمهام التي تكلفهم بها الدولة انما يؤدون واجبهم بوصفهم مواطنين دون ان يكون لهم اي حق في المجادلة في شروط هذا الاداء " . (الفصل الثامن عشر- الكتاب الثالث).

١٧٧- ولم تلبث كل هذه الافكار ان شقت، بالثورة، طريقها الى التشريع الوضعي.. وكان اول اقرار دستوري لحق المقاومة في اعلان الاستقلال في فيلادلفيا (الولايات المتحدة الامريكية) عام ١٧٧٦، وبه اصبحت المقاومة واجبا على المواطنين وليس مجرد حق . فلما صدر اعلان الحقوق الامريكي في ماسوشيت عام ١٧٨٠ وعُدَّ الحقوق التي يجب على الحاكمين ان يحترموها قال انه اذا لم تحترم تلك الحقوق فان من حق الشعب ان يتخذ من الاجراءات ما يراه لاسقاط الحاكمين والمحافظة على سلامته ورخائه بدون ان يحدد نوع هذه الاجراءات .

١٧٨- فلما قامت الثورة الفرنسية واصدرت اعلانها الاول لحقوق الانسان عام ١٧٨٩ رفعت حق المقاومة الى موضعه الاصيل فنص الاعلان على انه وسيلة دستورية للمحافظة على حقوق المواطنين . (المادة ٢). ولما صيغ الاعلان الثاني لحقوق الانسان عام ١٨٩٣ واعتبر جزء لا يتجزأ من دستور ١٨٩٣ نص على ان مقاومة جور الحكام هو " خلاصة حقوق الانسان الاخرى " (المادة ٣٣) وان الجور يكون واقعا على المجتمع كله اذا مس فردا واحدا من افراده كما يكون واقعا على كل فرد فيه اذا مس المجتمع كله (المادة ٣٤) ثم قال : " حين تنتهك الحكومة حقوق الشعب تصبح المقاومة هي اقدس الحقوق والزم الواجبات بالنسبة الى الشعب كله والى كل فرد فيه " (المادة ٣٥) .

اما حالات الانتهاك والحقوق التي ترد عليها فقد عدتها المادة ٣٢ من الاعلان : " عندما ينتهك القانون الحقوق الطبيعية او المدنية او السياسية التي عليه ان يكفلها . عندما ينتهك الموظفون العامون احكام القانون عند تطبيقه على الافراد . عندما تنتهك التصرفات التحكيمية حقوق المواطنين التي يحميها القانون " .

وحيثما عرض الاعلان للمناقشة في الجمعية الوطنية قال مقرره السيد روم شرحا للنص : " ان المقاومة حق مقدس غير قابل للسقوط .. وهو اسمى من القانون . عن طريق المقاومة حططنا اغلالنا عام ١٧٨٩ . وعن طريق المقاومة اسقطنا الطغاة عام ١٨٩٢ . فتقديرنا لحق المقاومة ، ومن اجل إعطاء درس للأمم والجيال القادمة لا بد من اقامة تمثال للمقاومة بجوار تمثال الحرية حتى يذكر الشعوب بحقوقها ويذكر المغامرين بالعقوبة التي تنتظر مستغلي الشعوب " .

وما يزال هذا الاعلان معتبرا جزءا لا يتجزأ من دساتير فرنسا التي تتالت منذئذ حتى آخر دستور عام ١٩٥٨.

١٧٩- واستقر الاعتراف بحق المقاومة في فقه القانون العام - فيقول العميد هوريو : " ان حق المقاومة ليس الا استدعاء لحق قديم في الحرية البدائية يعود ليؤكد حق المواطنين في الدفاع الشرعي ضد سوء استعمال السلطة .." ويقول العميد جيني : " ان حق المقاومة، هو الضمان الاعلى للعدالة وسيادة القانون " .. ويقول لي فور " ان المقاومة هي ممارسة لحق مراقبة السلطة المعترف به للمحكومين " .. ويقول جورج بوردو : " كلما تصرف القائم على السلطة بدون سند من القانون او خارج الحالات والشروط التي رسمها القانون يجب اعتبار المقاومة مشروعة . ومع ذلك اذا كانت المقاومة حقا فلا يجوز ان ننسى ان استعمال هذا الحق، مثل استعمال كل الحقوق، لا يجوز ان يكون مضادا للنظام الاجتماعي . ان القانون لم يصدر من اجل فرد مفرد ولكن من اجل المجتمع . وبالتالي اذا ادت المقاومة الى الاخلال بالنظام الاجتماعي فانها تتوقف عن ان تكون حقا لانه لا تجوز اساءة استعمال الحق . وليس معنى هذا ان نوازن بين الفعل غير المشروع الصادر من السلطة ومدى المقاومة ، فان كل فعل غير مشروع هو خطر في ذاته بصرف النظر عن الاثار التي تترتب عليه . ولكن النسبية تكون بين اثار المقاومة وبين الاضرار الاجتماعية التي لا بد منها للحفاظ على الشرعية. ويكون على المحكمة ان تجري هذه المقارنة! (موسوعة العلوم السياسية- الجزء الرابع- صفحة ٥٥٤) . ويذهب الفقيه الالماني اهرنج الى حد جعل المقاومة هي النظرية الاصلية للقانون كله فيقول : " ان القانون ليس هو المبدأ الاسمي الذي يحكم العالم . انه ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية هي الحفاظ على المجتمع الانساني . فاذا لم يستطع المجتمع ان يحافظ على وجوده في ظل القانون وعجز القانون عن اداء غايته فان القوة كفيلة بتصحيح الوضع المختل . ان الحياة فوق القانون . وعندما يصبح المجتمع في موقف الخيار بين احترام القانون والحفاظ على الوجود فلا محل للتردد وعلى القوة ان تضحى بالقانون لتنقذ الامة) .

١٨٠- واخيرا يستقر الاعتراف بحق المقاومة في فقه القانون الجنائي . فيقول كبير فقهاء جارو: "ان ما يكون جريمة مقاومة السلطة هو عصيان القانون ومخالفته. وليست القوة التي تستعمل ضد رجال السلطة الا الاداة الخارجية التي تظهر من خلال ذلك العصيان وتلك المخالفة . فاذا ما حدث ان لم يكن تصرف الموظف العام تنفيذا للقانون ، سواء بخروجه عن حدود وظيفته او باساءة استعمالها، فانه يرتكب عملا تحكيميا للاضرار بالمواطن ويكون هذا الاخير، اذا ما قاومه، لا يقاوم نفاذ القانون بل يقاوم خرقه " (مطول القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، صفحة ٣٦) ويقول بمثل هذا الفقيه جارسون في تعليقه على المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي .

١٨١- ولقد طبقت كل هذه القواعد فيما صدر من تشريعات بعد تحرير فرنسا. طبقت لاعلى اعمال مقاومة الطغاة الاجانب بل طبقت ايضا على اعمال مقاومة الخونة الفرنسيين . واعتبرت مقاومة الفنتين الباغيين مشروعة. ففي ٤ أغسطس ١٩٤٤ صدر مرسوم باعتبار كل الافعال التي ارتكبت قبل ١٠ يونيو ١٩٤٠ (تاريخ سقوط فرنسا) من اجل خدمة قضية تحرير فرنسا شرعية حتى لو كانت تعتبر جرائم طبقا للتشريعات التي كانت مطبقة في تلك الفترة . ومن المعروف انه بعد سقوط فرنسا تولت الحكم فيها حكومة فيشى برئاسة الماريشال بيتان يوم ١٦ يونيو ١٩٤٠. وقد اعتبر المشرع الفرنسي ، ومعه الفقه، ان حكومة فيشى كانت حكومة شرعية فلم يعتبر مقاومتها مشروعة حتى بداية عام ١٩٤٢ .

ففي ذلك الوقت تولى ببيير لافال رئاسة الحكومة، واستهل عهده بان جهر " بتمنياته للالمان بالانتصار " .. فاعتبرت هذه الجملة وحدها، في التشريع والفقه، سببا قانونيا كافيا لاسقاط الشرعية عن نظام الحكم كله، واصبحت كل مقاومة له مشروعة، اذ اعتبرت تمنيات رئيس الحكومة بالنصر لمحتلى ارض الوطن دليلا كافيا لكونها مغتصبة للسلطة من حق الفرنسيين مقاومتها (مرسوم ٩ أغسطس ١٩٤٤) .

.. ودستورنا:

١٨٢- يبدأ الدستور باعلانه. ويقول اعلان الدستور في ختامه : " نحن جماهير شعب مصر، تصميمنا وبقينا وایمانا وادراكا بكل مسؤولياتنا الوطنية والقومية والدولية و عرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والامة وبحق المبدأ والمسؤولية الانسانية وباسم الله وبعون الله نعلن في هذا اليوم الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ أننا نقبل ونعلن ونمنح لانفسنا هذا الدستور، مؤكداين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه .. ولم يحدد الدستور للشعب وسيلة معينة للدفاع عنه وحمايته وتأكيدا لاحترامه بل تركها للقواعد القانونية العامة : " ان تكون لازمة وكافية " ومع ذلك فهو يترجم في بعض مواد هذا الحق في الدفاع عنه وحمايته وتأكيد احترامه بوسائل متدرجة. بالرأي والتعبير عنه ونشره والنقد الذاتي والنقد البناء (المادة ٤٧) بالصحافة والطباعة و النشر ووسائل الاعلام (المادة ٤٨) بالاجتماع (المادة ٥٤) بالجمعيات (المادة ٥٦) ثم " الدفاع عن الوطن واجب مقدس " (المادة ٥٨) ثم " حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني " (المادة ٥٩) ، واخيرا بالقوة اذا لزم الأمر يأمر بها حتى القوات المسلحة فهي " ملك الشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة اراضيها وامنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكي " .

.. وقانون العقوبات :

١٧٣- واخيرا يستقر حق المقاومة في قانون العقوبات ذاته، فنجد المادة ١٣٦ تقول : " كل من تعدى على احد الموظفين العموميين او رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية او قاومه بالقوة او العنف اثناء تادية وظيفته او بسبب تاديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا " . فنعرف من قانون العقوبات ذاته ان القانون لا يحمي ممثلي السلطة من اعمال المقاومة الا اذا كانوا يؤدون وظائفهم . اما اذا كانت تصرفاتهم خارج حدود وظائفهم كما عينها القانون والدستور فانها حينئذ تكون غير مشروعة ومعدومة كما قالت المحكمة الادارية العليا في الحكم الذي اشرفنا اليه من قبل . وبالتالي تباح مقاومتها ولو بالقوة او العنف، ولا يعتبر ذلك جريمة في حكم المادة ١٣٦ .

باسم كل الشرائع:

١٨٤- وهكذا يتبين لنا انه طبقا لكل الشرائع السماوية والمذاهب الفكرية والقوانين الوضعية في مصر وفي العالم منذ بدء التاريخ الحديث حتى الان، كان الشعب العربي في مصر، وما يزال، يملك حقا مشروعاً في مقاومة التصرفات التي تتنافى او تتناقض مع المبادئ الاساسية في الدستور او تنطوي على اعتداء عليه او تلحق به اضرارا . فما الذي فعله الشعب منذ اواخر عام ١٩٧٣ حتى منتصف مايو ١٩٧٧، ان صحت نسبته اليه؟.. قاوم القرارات والتصرفات والاوامر غير المشروعة، بالرأي ، بالكلمة، بالنشرة ، بالاحتجاج، بالمسيرة ، بالشكوى الى مجلس الشعب، بالتجمهر بالمظاهرة، فلما اعتدى عليه يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ قاوم بالقوة واقرت الحكومة ذاتها انه كان يدافع عن الشرعية فالغت قراراتها الجائرة .

فهل ارتكب الشعب جريمة..؟

كلا. انما كان يستعمل حقا مقررا له في كل الشرائع مباحا له بحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات ذاته.

٣ لماذا

السادة المستشارون

ان اكبر اهانة وجهت الى هذا الشعب العظيم ما قيل من ان قلة من (الشيوعيين) قد اثاروه وقادوه يومي ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ . انها اهانة لا يمكن لشعب ابي مثل شعبنا ان ينساها او يغفرها . ومع ذلك يبقى امامكم وامامنا وامام التاريخ سؤال يطرح نفسه بقوة : كيف " يعقل " ان شعبا من اربعين مليوناً كان حتى امس يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ يبدو صابرا صامتا، وقد يقال لاهيا او يقال راضيا ، ان ينتفض انتفاضته الرائعة منه المروعة لاعدائه بمجرد ان يقرأ خبرا في الصحف ؟ وكيف " يعقل " ان تمتد هذه الانتفاضة الشعبية الى كل المدن على مستوى الجمهورية في وقت واحد ، ترفع . شعارات وتطلق هتافات وتردد مطالب موحدة او متشابهة ؟ كيف " يعقل " ان يقع كل هذا بدون تنظيم او تدبير او قيادة؟..

نحن نجيب .

١٨٥- لو ان الذين لا يكفون عن التشدق بحضارة هذا الشعب التي " تمتد الى سبعة آلاف عام " قد عرفوا شيئا عن تاريخه لعرفوا ان ذلك هو اسلوبه . كان دائما يصبر ويصمت ويسخر ويتندر فيضحك حتى يظن الطغاة انه ذلول ثم يفاجئهم بثورته . دليل على انه لا يبتذل طاقته الثورية فيبدها فيما يمكن الصبر عليه ولكنه يدخرها الى يوم ينفذ فيه صبره . وكان ذلك اسلوبه حتى في غير مواقع الثورة . كان اسلوبه في كل مناسبة اراد فيها ان يفرض ارادته . وفي كل مرة كان يكشف باسلوبه هذا عن وحدة الفكر والموقف والهدف اجتمعت عن طريق الاختمار الشعبى الهادىء بدون حاجة الى دعاة او محرضين او قادة . وكثيرا ما كان باسلوبه هذا يسبق قاداته او من يحسبون انفسهم اهلا لقيادته.. وكذلك فعل يومى ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ .

ان اقرب ما تعيه الذاكرة موقفه العظيم يومى ٩ و ١٠ يونيو ١٩٦٧ ، حين أذيع نبأ محدود الكلمات لا محدود الاثر يبلغ الشعب عزم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر على التخلي عن موقع القيادة على اثر هزيمة ١٩٦٧ . يومئذ اندفعت الملايين ، رجالا ونساء واطفالا، الى الشوارع والطرق والميادين واحتشدت، بدون تدبير او تنظيم او قيادة ، ترفع ذات الشعارات وتردد ذات الهتافات ، وما زالت امواجها تهدر في العاصمة والاقاليم حتى تحقق لها ما ارادت وبقي القائد في موقعه رفضا للاستسلام .

ومن قبل هذا قام نفر محدود من الباشوات الذين لم تكن اغلبية الشعب تعرفهم هم : سعد زغلول وعلى شعراوي وعبد العزيز فهمي بطلب استقلال مصر، يوم ١٣ نوفمبر ١٩١٨ ، من ممثل الاحتلال في مصر . ففوضهم الشعب مع غيرهم " وفدا " الى انجلترا للمطالبة بالاستقلال . ثم بلغه خبر يوم ٨ مارس ١٩١٩ بان قد اعتقل المحتلون سعد زغلول ، فانفجرت ثورة ١٩١٩ في كل المدن والقرى تقاتل الانجليز بدون تدبير او تنظيم او قيادة وان كانت قد طالبت حتى افرزت تنظيمها وارضت قيادتها ذلك الرجل الغائب نفيا في مالطة : سعد زغلول .

ومن قبلها حاول الانجليز غزو مصر فارسلوا حملة " فريزر " (١٨٠٧) وما زال قائدها الجنرال ويكوب " يفسح " - او هكذا ظن- داخل ارض الوطن الى ان وصل الى قرية الصيادين (رشيد) الهادئة الساكنة الوديعه فملأها جنودا.. واذا بالشعب يطبق عليه فيهرب الجيش الانجليزي تاركا وراءه ١٧٠

قتيلا و ٢٥٠ جريحا و ١٢٠ أسيرا وكان اول المقتولين الجنرال ويكوب نفسه.. وانسحب الانجليز من ارض الوطن مهزومين..

ومن قبلها دخلت الجيوش الفرنسية مصر تحت قيادة نابليون . وفي امبابه دارت معركتها النهائية ضد المماليك وانتصرت. ودخلت القاهرة من شوارعها المؤدية الى القلعة. وهال الفرنسيين ذلك الهدوء والصمت واللامبالاة الظاهرة التي قابل بها الشعب جند المحتلين يدخل عاصمته. وقالوا في الشعب- ما لا يرضيه. وقالوا عنه ما يرضيهم . ثم اذا بهم قبل ان تمر ثلاثة اشهر على نزولهم الى الاسكندرية تتدلع الثورة الشعبية الاولى في ٢١ أكتوبر ١٧٩٨ والثورة الشعبية الثانية في اواخر مارس ١٨٠٠ وما يزال الشعب يقاتل في المدن والقرى الى ان غادر الفرنسيون مصر . ولم تكن ثمة قيادة ولا تدبير ولا تنظيم ولكن الشعب خلق من خلال حركته " اللجان الثورية الشعبية".

ومن قبلها بألاف السنين يحكي لنا التاريخ ..

١٨٦- يحكي لنا التاريخ وقائع الانتفاضة الشعبية الاولى في تاريخ مصر وربما في تاريخ كل الشعوب. يحكيها في برديتين اولاهما تسمى بردية " ايبور " (متحف ليدن بهولنده) والثانية بردية "نفرتي " (متحف ليننجراد بالاتحاد السوفياتي). يقول انه في اواخر حكم الفرعون بيبي الثاني اخر ملوك الأسرة السادسة (حوالي عام ٢١٧٣ قبل الميلاد) " اضرب الناس عن دفع الضرائب وتوقفت التجارة الخارجية وهجم الناس على مخازن الحكومة فنهبوا وعلى مكاتب الدولة فبعثروا محتوياتها بل ان الملوك المدفونين قد اعتدوا عليهم ايضا وبعثروا اشلائهم واصبحت اهرامهم حالية. وصب الشعب انتقامه على الاغنياء، فنهبوا القصور وحرقوها وصار اصحابها محزونين يبكون بينما كان عامة الشعب يفرحون ويحتفلون .. لقد انتقم الشعب وثار الفلاح الصابر المطيع عندما وجد الظلم قد ازداد وان الاغنياء سلبوه كل شيء ثار ثورته الجامحة فلم يبق على شيء ولم يفرق وهو في ثورته بين معبد الاله او ديوان الحكومة او قصر لغني او مخزن للدولة ". (ترجمة الدكتور احمد فخري في كتابه " مصر الفرعونية " صفحة ١٥٩) ويقول الدكتور احمد بدوي في كتابه " في موكب الشمس جزء ١ صفحة ٢٠٤ ". " كان لا بد للامور من نتيجتها الطبيعية وهي الثورة . فسياسة البلاد كانت تسير على نهج اعوج لا يكاد يستقيم لان الحكومة تأخذ من الفقراء لتملا خزائن الاغنياء وتشبع الاغنياء من قوت الجائعين والفقراء وتسعد المترفين على حساب المعوزين " . ويقول في كتابه "تاريخ الحضارة المصرية " عن تلك الانتفاضة ان قد : " هب الشعب بثورته الاجتماعية الطاحنة التي اندلعت في البلاد من اقصاها الى اقصاها " .

اما تلك السياسة التي استقرت الشعب في مصر القديمة حتى " هب بثورته الاجتماعية الطاحنة التي اندلعت في البلاد من اقصاها الى اقصاها " بدون تدبير او تنظيم او حزب او قيادة فقد اوضحها- استنادا الى الوثيقتين- الاستاذ فينفترونو رويز استاذ تاريخ القانون بقسم الدراسات العليا بجامعة القاهرة عام ١٩٤٨ (محاضرات على الاستسنال غير منشورة) وخلصتها ان بطانة الحاكم الفرعون قد رأوا انهم يستحقون الخلود مثله ما داموا تابعين له وان لهم بهذا حقا في ان تقام لهم الهياكل وتقدم فيها القرابين وان يقطع كل واحد منهم قطعة ارض خصيبة (ارض سوداء كما تقول الوثيقة) لينفق من غلتها على معبده وكهنته وقرابينه . ثم اصبح لتابعي التابعين هذا الحق استنادا الى انهم سيتبعون التابعين فبنوا الهياكل واقطع كل منهم قطعة اخرى من الارض السوداء . وكانت كل ارض مقطعة تتمتع بما اسماه الفراعنة " حق الاعفاء " . وهو مطابق لحق الاعفاء الذي جاء به قانون استثمار الاموال الاجنبية المعمول به حاليا . فلا تخضع الارض المقطعة لرقابة الدولة ولا تدفع عنها الضرائب (كانت حصته من ناتج الارض). ثم اصبحت الارض بعد مرحلة قصيرة وراثية بعد ان كان يستحقها من كانوا من بطانة الفرعون او كهنته او كبار موظفيه في العاصمة و الاقاليم . وعلى مدى قرن تقريبا حكم فيه الفرعون بيبي الثاني (٩٤ عاما) تضاعفت مساحة الارض المقطعة الف ضعف . ولما كان السادة لا يزرعون فقد حمل الشعب من الفلاحين عبء زراعتها وتسليم محصولها الى السادة. " وترتب على هذا

ان اصبح للسادة سلطة القضاء على الفلاحين ليحاسبوهم على ما يرونه خطأ في ممارسة القنائة.. وهكذا كان على الفلاحين ان يزرعوا ارض الوادي . اما الارض الخصيبة فريعتها الى السادة. واما ما تبقى من ارض فبعض ريعها الى فرعون نفسه ضريبة واجبة الاداء . فكان لا بد للامور من نتيجتها الطبيعية " واندلعت الثورة فجأة وعمت مصر من اقصاها الى اقصاها " . ويقول الاستاذ رويز انه وان كان لم يصل الينا نوع المطالب التي كان الشعب يقاتل من اجلها الا اننا على اي حال نلاحظ ان الشعب الجائع لم يكن ينتزع لقمة العيش فقط بل كان ينزع الى المشاركة في حق الحكم في الحياة وفي حق الخلود بعد الموت اي المساواة مع الحاكمين .

هكذا كانت انتفاضة الشعب في مصر منذ اكثر من اربعة الاف عام . ولم يتهموا احد حينئذ بالتحريض او التدبير او التنظيم او العمالة.. ربما لأنه بالرغم من التنظيم الاداري المحكم الذي كان في مصر.. كانت مصر الفرعونية خالية من " ادارة مباحث امن الدولة " .

كان كافيًا للثورة ان تكون فيها حكومة مركزية جائرة .

١٨٧- فهل هو اسلوب علمته البيئة لهذا الشعب العظيم؟.. هل علمهم اطراد مياه النيل فيضاننا وانحسارنا، والزرع بذورا وحصادا، على مواقيت تفرض الصبر على الزمان ، ان لكل شيء أن؟. يشهد فاؤون المصري في مسرحية " محاكمة نيرون " بتلك الثورة التي قام بها الفلاحون في مصر فيقول : " .. وبينما كان الكهنة يمتطرون الارض بسيل من الدعوات والصلوات والوعود كانت الدماء في عروق الفلاحين تغلى وتفور . لم يفهم الاغبياء ان صبر الفلاحين ليس عجزا بل علم بان الارض لا تمنح الثمار الا في اوانها . ولم يفهم الاغبياء اننا تعلمنا الصبر على البذور حتى تنبت ثم الصبر على النباتات حتى يزهر ثم الصبر على الزهور حتى تثمر ثم الصبر على الثمار حتى تنضج ثم نحصد بضربة منجل سريعة حتى لا تفسد الثمار الناضجة " .. وهكذا : " غضب الصابرون ونهض الراكعون ونطق الصامتون وارتفعت الفؤوس فوق الرؤوس وتدفق سيل من البشر الاقوياء على المعابد يحطمونها والتماثيل يسحقونها والكهنة يقتلونهم والارض يستردونها وتحول النيل بركة من الدماء . وانتهى الامر الى ما كان لا بد من ان ينتهي اليه منذ ان اخطأ بيبي خطأ الاول ... ان يصبح الها على حساب الشعب.. "

١٨٨- هذا هو شعبنا العظيم تاريخا واسلوبا. الشعب الذي اجاعوه ثم طلبوا منه القتال دفاعا عن ارض الوطن ضد غاصبه فخاض معركة البطولة في جبهتين . فبينما كان الابناء والاخوة من الجنود والضباط يعبرون القنائة ويدمرون خط بارليف ويطاردون اعداءهم الصهاينة وينتصرون، كانت الامهات والزوجات و الاخوات يصارعن الافقار والغلاء صراعا عند مداخل الجمعيات الاستهلاكية من اجل الغذاء . فانظروا اي شعب عظيم هذا الذي يوجد فيه الابناء بدمائهم دفاعا عن وطن لا يوجد بالغذاء على امهاتهم .. انه الشعب الذي يصنع المعجزات فينتحلها المتألهون لانفسهم. انه الشعب الذي سيقضون في امره من خلال ما تقضون به في امر هؤلاء المتهمين ..

فاحكموا ببراءة المتهمين وانصفوا الشعب حتى يسقط جميع المتألهين في مصر ولا يبقى مرفوعا في سمائها الا : لا اله الا الله .. احكموا ببراءة المتهمين وانصفوا الشعب حتى لا يصبح النيل بركة من الدماء..

وقفكم الله.. وشكرا .

فهرس

تقديم

دفاع عن الشعب

الجزء الأول : الوقائع

- (١) ما الذي حدث قبل وبعد ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧
الانتفاضة - جنون الاسعار وفنون الكذب - وجاء يناير ١٩٧٧ - النذير المبكر -
شاهد من أهلها - القضاء يحكم - المؤامرة
- (٢) حملات تصفية القوى الوطنية
الحملة الأولى ١٩٧٣ - الحملة الثانية ١٩٧٥ - الحزب الشيوعي الجديد - التيار الثوري
- اليسار الجديد - الحملة الثالثة ١٩٧٦ - الحملة الرابعة ١٩٧٦ - حملة التصفية ١٩٧٧ -
القبض بالجملة ١٩٧٧ - المطاردة بعد أحداث ١٨ و ١٩ يناير .
- (٣) الاتهام
أمر الاحالة واسماء المتهمين - وصف التهم المنسوبة اليهم - مواد العقوبات المطلوب
تطبيقها - بدء المحاكمة - التحقيق النهائي .

الجزء الثاني : الدفاع

- سلاماً لمن سبوا الشعب - سيادة القانون - حدود هذا الدفاع
- (١) تهافت الاتهام
الارتباط المصطنع - غيبة المادة ٣٢ - مناط الارتباط - الربط بعد التجزئة - الاستعباد -
جرائم محكومة - وجرائم ساقطة - وجرائم لقيطة - ماذا بقي - الارتباط المستحيل - اغراض
شتى - براءة الحزب الشيوعي المصري - المفاجأة - نتائج محتومة - تصحيح الصحيح .
 - (٢) قصور الادلة
الشاهد الوحيد - جهاز مباحث أمن الدولة - خلاصة - الجهاز الخرافة - الاستهتار بالقانون -
التجمهر - التظاهر - التحريض - خلل جهاز مباحث أمن الدولة - اجرامه - جهاز مسعور
- لماذا ؟ - الخلاصة - حكم العلم - حكم القانون - الاوراق المزورة - صور مركبة -
اشرطة تسجيل زائفة .

الجزء الثالث : الانقلاب والمقاومة الشعبية

- من أجل الشرعية
- (١) الانقلاب
الشرعية - الانقلاب - دستوران - الدستور الاتحادي ودستور مصر العربية - المقومات -
الاقتصادية - الانقلاب بالانفتاح - باختصار - وتداعت المظاهر الانقلابية - تساقط مواد

الدستور - المسئول .

(٢) المقاومة الشعبية

المقاومة والثورة - حق المقاومة الشعبية - في الشريعة الاسلامية - والشريعة المسيحية -

والمبادئ القانونية - والدستور - وقانون العقوبات - باسم كل الشرائع .

(٣) لماذا ؟

اسلوب الشعب في المقاومة كما يتضح من تاريخه الثوري
